جامعة قاصدي مرباح – ورقلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون أعمال

عنوان المذكرة

عقد الإحتراف الرياضي

إعداد الطالبتين:

ضيف إكرام

قوارح لويزة

إشراف:

عياض محمد عماد الدين

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
لعجال ياسمينة	أستاذ التعليم العالي	رئيسًا
عياض محمد عماد الدين	أستاذ محاضر قسم "أ"	مشرفًا
زرقون نور الدين	أستاذ التعليم العالي	مناقشًا

السنة الجامعية: 2022 -2023

جامعة قاصدي مرباح – ورقلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون أعمال

عنوان المذكرة

عقد الإحتراف الرياضي

إعداد الطالبتين:

ضيف إكرام

قوارح لويزة

إشراف:

عياض محمد عماد الدين

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
لعجال ياسمينة	أستاذ التعليم العالي	رئيسًا
عياض محمد عماد الدين	أستاذ محاضر قسم "أ"	مشرفًا
زرقون نور الدين	أستاذ التعليم العالي	مناقشًا

السنة الجامعية: 2022 – 2023

شكر

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على أشرف الكائنات وعلى آله وصحبه أجمعين.

يسرنا أن نتقدم بالشكر لأستاذنا المشرف الدكتور عياض محمد عماد الدين على ما قدم لنا من نصح وتوجيهات.

كما نتقدم بالشكر لأساتذتنا بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة قاصدي مرباح ورقلة لكل ما قدموه لنا خلال مشوارنا الدراسي.

كما نتقدم بالشكر لكل من ساهم في انجاز هذا العمل من قريب أو بعيد.

اهداء

فرحتي اليوم كبيرة وأنا على مشارف التتويج بالنجاج والتخرج

أهدي ثمرة هذا الجهد إلى من تعبا لأجلي أمي وأبي الغاليين.

إلى أصدقائي.

وإلى كل من ساندني أو دعا لي في ظهر الغيب.

ضيف إكرام

إهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

أهدي ثمرة جهدي إلى سندي والدي الكريمين، إلى كل أفراد العائلة أخي وأخواتي، وإلى كل المقربين.

إلى كل صديقاتي والأحباب وزملاء العمل وكل من ساهم في هذا العمل المتواضع.

إلى أعز ما في الوجود ابني رسيم إيهاب.

قوارح لويزة

قائمة المختصرات

إ. ج. ك. ق: الإتحادية الجزائرية لكرة القدم

ج. ر. ج. ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ص: صفحة

ع. إ. ر: عقد الإحتراف الرياضي

ف: فقرة

الفيفا: الإتحاد الدولي لكرة القدم

ق. ع: القانون المتعلق بعلاقات العمل

ق. م. ج: قانون المدني الجزائري

مقدمة

كانـت الرياضـة قـديما تمـارس علـى سـبيل التسـلية والتـرويح عـن الـنفس سـواء كانـت رياضـة فرديـة أم جماعيـة، حيـث كانـت تعتبـر مجـرد لعبـة لا يبتغـى مـن ورائهـا تحقيـق مقابـل مـادي، إلا أنـه وبمـرور الـزمن تغيـر واقـع الرياضـة مـن كونهـا مجـرد هوايـة إلـى كونهـا مهنـة تمارس بشكل منتظم ومستمر بحيث تشكل مصدر الرزق الأساسي للرياضي.

تعود جذور الإحتراف الرياضي إلى بلاد الإغريق في القرن الرابع قبل الميلاد، وذلك في سباق العربات التي تجرها الخيول، حيث كانت هذه الرياضة مصدر رزق لأصحاب هذه العربـات. وفـي عـام 40 قبـل المـيلاد تـم إنشـاء أول رابطـة للاعبـين المحتـرفين فـي التـاريخ وأطلق عليها اسم نقابة الدفاع عن حقوق السادة، حيث عرف نظام الإحتراف في العصور الوسـطى عـدة رياضـات مـن بينهـا المصـارعة والملاكمـة[1]. ولعـدم وجـود أنديـة تـنظم هـذه الرياضات فكان الرياضيون المحترفون يتجولون في المدن لكسب الرزق ويؤدون عروضهم أمام الناس في الساحات العامة ويدفع لهم المشاهدون لقاء قيامهم بهذه العروض[2].

وظهر الإحتراف في كرة القدم لأول مرة في إنجلترا سنة 1885 بعدما كانت تمارس اللعبـة مـن طـرف تلاميـذ المـدارس وطـلاب الجامعـات ترويحـا عـن الـنفس[3]، حيـث أقـرت الإتحادية الرياضية في إنجلترا نظام احتراف كرة القدم بشكل رسمي، وتم وضـع قواعد لذلك. غيـر أن الأنديـة لـم تقبـل بهـذه القواعـد، فأعـاد الإتحـاد سـنة 1895 وضـع قواعـد شـاملة للإحتراف التزمت بها الأندية مع خضوعها للتعديل من حين لآخر[4].

[1] محمد الأمين منماني، عقد احتراف لاعب كرة القدم (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2017/2016، ص 8،9.

[2] بومدين بن حليمة، النظام القانوني لعقد احتراف لاعب كرة القدم (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، 2022/2021، ص 18.

[3] محمد الأمين منماني، المرجع السابق، ص 11.

[4] بومدين بن حليمة، المرجع السابق، ص 20.

ولقد شـهدت الجزائـر دخـول عـالم الإحتـراف الرياضـي لأول مـرة منـذ الإسـتقلال سـنة 1995، وذلـك بموجـب الأمـر 95-09 المتعلـق بتوجيـه المنظومـة التربويـة للتربيـة البدنيـة والرياضية وتنظيمها وتطويرها، إلا أن الأندية الجزائرية واجهت صعوبات وتحديات أدت إلى إخفاقها في تجربة الاحتراف[1]. وفي سنة 2004 تم الغاء الأمر 95-09 و استبداله بالقانون رقم 04-10 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بالتربية البدنية و الرياضية، الذي واكب الإنطلاقة الفعلية للإحتراف بالجزائر في الموسم الرياضي 2011/2010، ثم تعزز توجه الجزائـر نحـو الإحتـراف بصـدور القـانون 13-05 المـؤرخ فـي 23 يوليـو 2013 المتعلـق بتنظيم الأنشطة الرياضية و تطويرها الذي ألغى القانون رقم 04-10[2].

وعلـى الـرغم مـن أن بـوادر التوجـه نحـو الإحتـراف الرياضـي فـي الجزائـر تجلـت منـذ منتصف تسعينيات القرن الماضي إلا أن الدراسات القانونية في هذا المجال لا تزال شحيحة مقارنـة بالإهتمـام التشـريعي والصـدى الإعلامـي للموضـوع، حيـث رصـدنا عـددا قلـيلا مـن الدراسات الأكاديمية التي تناولت موضوع عقد الإحتراف الرياضي، نذكر منها:

- اطروحـة دكتوراه للباحث بومدين بن حليمـة بعنوان "النظـام القانوني لعقد احتراف لاعب كـرة القـدم (دراسـة مقارنـة)"، أعـدت بجامعـة تيـارت خـلال موسـم 2021-2022، وقـد تناولـت الموضـوع من خـلال دراسـة مقارنـة بين أنظمـة مختلفة، فيما ستتركز دراستنا فـي القانون الجزائري.
- مـذكرة ماجسـتير للباحـث منمـاني محمـد الأمـين بعنـوان "عقـد احتـراف لاعـب كـرة القـدم (دراسـة مقارنـة)"، أعـدت بجامعـة أدرار خـلال الموسـم الجـامعي 2016-2017، وقـد تناولت إبرام عقد الإحتراف الرياضي والإلتزامات المترتبة عليه، فيما لم تتطرق لإنقضاء عقد الإحتراف الرياضي.

[1] رقية صونية بن عكي، ظاهرة الاحتراف في ضوء التشريع الرياضي الجزائري ومدى انعكاساتها على البطولات المحلية والدولية، مجلة علوم وممارسات الأنشطة البدنية الرياضية والفنية رقم 07 (1/2015) (مارس 2015).

[2] بومدين بن حليمة، المرجع السابق، ص 31.

- مذكرة ماجستير للباحثة دنيدني سليمة بعنوان "عقد الإحتراف الرياضـي"، أعدت بجامعة الجزائـر 1 خـلال الموسـم الجـامعي 2014/2013، وقـد تناولـت تكـوين عقـد الإحتـراف الرياضـي وتكييفه القانوني، فيما لم تتعمق في التزامات أطراف عقد الإحتراف الرياضي وكذا انقضائه.

تتجلـى أهميـة الموضـوع فـي كـون الإحتـراف الرياضـي مـن أهـم مرتكـزات إصـلاح المنظومـة الرياضـية فـي الجزائـر، حيـث تعـول عليـه الدولـة لترقيـة وترشيد النشـاط الرياضـي، لكـون الاحتـراف مـن شـأنه تحسين مستوى الرياضـة وتخفيـف الأعبـاء الثقيلـة التـي تتحملهـا الدولـة فـي هذا المجال، فـي الوقت الذي يعد إصـلاح المنظومـة الرياضـية عامـة –وكرة القدم بصـفة خاصـة–أولويـة لـدى الدولـة نظـرا لمكانتهـا الشـعبية وأبعادهـا الاجتماعيـة والاقتصـادية وحتى السياسية.

مـن هنـا تبـرز أهميـة عقـود الإحتـراف الرياضـي كونهـا عنصـرا أساسـيا فـي تجسـيد منظومـة الاحتـراف. وقـد باتـت هـذه العقـود تسـتقطب اسـتثمارات ضـخمة غايتهـا اسـتغلال الشعبية الجارفة للرياضة لتحقيق مكاسب تجارية، وهو ما حفزنا للبحث في الجوانب القانونية لهذا النوع من العقود، لاسيما وأنه يتسم ببعض الخصوصيات مقارنة بغيره من العقود.

ومـن الأسـباب التـي دفعتنـا لإختيـار البحـث فـي عقـد الإحتـراف الرياضـي، أسـباب موضوعية تتمثل في كونه من المواضيع القانونية الحديثة نسبيا في الجزائر يستدعي المزيد مـن البحـث والدراسـة فـي ظـل مـا يطبعـه مـن خصوصـيات والتطـور الـذي تشـهده الأنظمـة القانونية الرياضية، بالإضافة إلى أسباب ذاتية منها اهتمامنا بالشأن الرياضي، وسعينا لتغيير الفكر السائد الذي يجعل متابعة الرياضة شأن يخص الرجال دون النساء، رغم أن الرياضة النسـوية تشـهد اهتمامـا متزايـدا علـى الصـعيد الـوطني بعـد أن فرضـت مكانتهـا فـي الصـعيد الدولي.

وعليه يهدف هذا البحث إلى دراسة الجوانب القانونية المتعلقة بعقد الإحتراف الرياضي، وذلك من خلال الكشف عن النظام القانوني الذي يحكم عقد الإحتراف وتبيان تكييفه القانوني، وكذا التطرق لكيفية إبرامه ومعرفة آثاره بالإضافة إلى طرق إنقضائه.

غير أن دراسة النظام القانوني لعقد الإحتراف الرياضي ليس بالأمر اليسير في ظل عدم وجود تنظيم قانوني متكامل خاص بهذا العقد، ما يقتضي الرجوع إلى القواعد العامة وكذا أحكام العقود الخاصة التي يمكن أن ينتهي إليها تكييف هذا العقد، فضلا عن اللوائح الدولية ذات الصلة بالموضوع، الأمر الذي يثير التساؤل حول **خصوصية النظام القانوني لهذا العقد في ظل تعدد المراجع القانونية التي تحكمه؟**

إن دراسة عقد الإحتراف الرياضي في ضوء الإشكالية المطروحة يستدعي منا اعتماد المنهج الوصفي قصد تعريف عقد الإحتراف الرياضي وبيان تكييفه القانوني ورصد أهم خصائصه، وكذا اعتماد المنهج التحليلي قصد التوظيف الأمثل لمختلف النصوص القانونية والشروحات الفقهية ذات الصلة بالموضوع.

وقد ارتأينا معالجة الموضوع وفق خطة ثنائية من فصلين، خصصنا الفصل الأول لتكوين عقد الإحتراف الرياضي، فيما تطرقنا لآثار عقد الإحتراف الرياضي في الفصل الثاني.

الفصل الأول

تكوين عقد الإحتراف الرياضي

تمهيد الفصل الأول:

أدت الشعبية المتزايدة لكرة القدم في السنوات الأخيرة إلى تعاظم الإهتمام بعقود الإحتراف الرياضية، ما يستدعي تحديد مفهوم هذا الصنف من العقود. لذا قبل التطرق لأحكام عقد الإحتراف الرياضي نتطرق بداية لمفهوم هذا العقد، ثم بيان تكييفه القانوني تمهيدا للتعرف على النظام القانوني الذي يحكم هذا العقد، سواء من حيث تكوينه أو آثاره.

ولقيام عقد الإحتراف صحيحا يجب أن تتوافر فيه مجموعة من الشروط، بعضها يتعلق بأطرافه، ونظرا لما يميز هذا العقد عن غيره من العقود فإن تكوينة يقتضي زيادة على رضا الأطراف تدخل أطراف أخرى خولها القانون اتخاذ إجراءات تتصل بتكوين هذا العقد، بالإضافة إلى ضرورة توافر الشروط العامة للإنعقاد والصحة كسائر العقود.

ولهذا عمدنا إلى تقسيم هذا الفصل لمبحثين، نتطرق من خلالهما لمفهوم عقد الإحتراف الرياضي (المبحث الأول) ثم لكيفية إبرامه (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم عقد الإحتراف الرياضي

كانت الرياضة تمارس على أنها هواية ثم تطورت وأصبحت تمارس على أساس أنها حرفة، وتبعا لذلك ظهر عقد الإحتراف الرياضي، فكان لزاما علينا تناول تعريف هذا العقد، وعلى إعتبار أن عقد الإحتراف الرياضي من العقود الحديثة، فلابد من تبيان التكييف القانوني لهذا الأخير، حيث تعتبر مسألة ضرورية تؤدي بنا لمعرفة النظام القانوني الذي يخضع له هذا العقد.

وعليه قسمنا هذا المبحث لتعريف عقد الإحتراف وتمييزه عن غيره (المطلب الأول)، وبيان تكييفه القانوني (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف عقد الإحتراف الرياضي وتمييزه عن غيره من العقود: يقتضي تناولنا لموضوع عقد الإحتراف الرياضي التطرق لتعريفه وكذا تبيان للخصائص التي يتميز بها

(الفرع الأول)، ونظرا لتشابه العقود الرياضية فإنه يتطلب منا تمييز عقد الإحتراف الرياضي عن غيره (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف عقد الإحتراف الرياضي: لتحديد معنى الإحتراف الرياضي يقتضي منا تعريف الإحتراف بصفة عامة، ثم التطرق إلى التعريف بعقد الإحتراف الرياضي.

أولا: الإحتراف الرياضي بصفة عامة: سوف نتطرق للمدلول اللغوي للإحتراف، ثم نتطرق له من الناحية القانونية.

1 . الإحتراف لغة: " مباشرة الشخص لنشاط معين يكون ماهرا فيه، وذلك بطريقة منتظمة ومعتادة، بقصد الإرتزاق منه[1] "، وهو أيضا **"إتخاذ المرء ما مهر به وعكف عليه حرفتا للكسب[2]"**.

2ـ الإحتراف من الناحية القانونية: توجيه النشاط على نحو يتسم بالإنتظام والإستقرار، لممارسة الأعمال التجارية التي من شأنها تحقيق الكسب وتحصيل الرزق الذي سوف يعتمده المحترف في معاشه[3].

ونستخلص مما سبق أن الإحتراف يعني قيام الشخص بمزاولة نشاط معين بصفة دائمة ومستمرة قصد تحقيق مصدر رئيسي لمعاشه، وبالتالي فإن قيام الشخص بممارسة نشاط معين في فترات متقطعة لا يعد محترفا لذلك النشاط إذ يستلزم أن يقوم به بصفة دائمة ودون تقطع.

ثانيا: المقصود بالإحتراف الرياضي : قبل التطرق لمقصود الإحتراف الرياضي يجب أن نحدد في المقام الأول المقصود من الرياضة، حيث عرفها البعض على أنها " **مجموعة**

---

[1] علي عبد الكريم جلال، القانون الواجب التطبيق على عقد الإحتراف الرياضي، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية والأدبية ش. م. م، لبنان،2018، ص28.

[2] الموقع www.almaany.com //:https شوهد بتاريخ 2023/4/28 الساعة 12:10.

[3] علي عبد الكريم جلال، المرجع السابق، ص 29.

التدريبات الجسدية التي تؤدى بشكل فردي أو جماعي وتتيح الفرصة للترويح واللعب والمنافسة، وتمارس من خلال قواعد معنية تعرف بقواعد اللعبة وبدون غرض نفعي مباشر"[1]، ويعرفها آخرون " **بأن الرياضة عمل يقتصر أداؤه على شخص طبيعي (الإنسان) لما يستلزمه من جهد عضلي وفكري**[2].."ونستخلص أن الرياضة هي مجموعة التدريبات البدنية التي يقوم بها الشخص الطبيعي و تمارس بصفة فردية أو جماعية مما يخلق روح وجو للمنافسة، وتنظمها قواعد معينة.

فالإحتراف الرياضي هو قيام الشخص بمزاولة نشاط معين على أنه حرفة، بصفة دائمة ومنتظمة من أجل تحقيق ربح الذي يعد مصدر رزقه الرئيسي[3].

إن وصف الإحتراف الرياضي السابق ذكره ينطبق على كل من اللاعب المحترف بإعتباره الشخص الطبيعي الذي يمارس النشاط الرياضي، وبالنظر للتطور الذي شهده المجال الرياضي فأصبح ذلك الوصف ينطبق على الأندية الرياضية، وهذا من خلال تنظيمها لممارسة لعبة كرة القدم وذلك بإشراك لاعبين محترفين في المنافسات والمسابقات، حيث يطلق عليه بناءا على ذلك النادي الرياضي المحترف أو النادي الممارس للإحتراف [4].

وبمكن تعريف الرياضي المحترف على أنه الشخص الذي يمارس نشاط أو عدة أنشطة رياضية ليس فقط لتحقيق الأداء وإنما أيضا امتيازات توفر له دخل ملائم، وليس مطلوب فقط تكريس نفسه لنشاط معين أو حصري أو حتى كرئيسي وإنما للحصول على وظيفة جدية يمكن أن تكون كافية[5].

---

[1] بومدين بن حليمة، المرجع السابق، ص 34.

[2] علي عبد الكريم جلال، المرجع السابق، ص 32.

[3] ليث محمد الرديني، محمد سليمان النور، تكييف عقد إحتراف لاعب كرة القدم وأثره (في القانون الإماراتي مقارنة بالفقه الإسلامي)، مجلة جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، المجلد 19، العدد 3، سبتمبر 2022، ص 9.

[4]بومدين بن حليمة، المرجع السابق، ص 35.

[5]. Jean-Michel Marmayou. Didier Poracchia. Fabrice Rizzo. Droit du sport .3 Edition L.G.D.J.2012. p 293

لذا فعقد الإحتراف الرياضي هو ذلك العقد الذي يبرم بين اللاعب المحترف والنادي الرياضي المحترف بمقابل متفق عليه، ومن خلاله يلتزم اللاعب باللعب لمصلحته وتحت إشرافه[1].

وعليه نستخلص مما تقدم أن الإحتراف الرياضي يستلزم القيام بنشاط رياضي معين بصفة مستمرة ومنتظمة لتحقيق عائدات مادية التي تعتبر المصدر الأساسي للرزق.

ويمكن تعريف عقد الإحتراف الرياضي بأنه هو ذلك العقد الذي يتم إبرامه بين اللاعب المحترف والنادي الرياضي المحترف مقابل الأجرة التي يتم الإتفاق عليها في العقد حيث يلتزم النادي بأدائها، وفي المقابل يلتزم اللاعب بتقديم قدراته وإمكانياته الفنية والبدنية لصالح النادي تحت مراقبته وإشرافه.

ولعقد الإحتراف الرياضي جملة من الخصائص سيتم ذكرها كالتالي:

ـ عقد الإحتراف الرياضي عقد محدد المدة: يعتبر عقد الإحتراف الرياضي من العقود محددة المدة لأن الزمن عنصر جوهري فيه، فالإلتزام الذي يقع على عاتق اللاعب هو أداء عمل(ممارسة كرة القدم) فمن أجل ذلك يستخدم اللاعب قدراته ومجهوداته البدنية التي تعتبر محدد المدة، فمدة العقد تكون موسم أو موسمين أو أكثر حسب كل لائحة[2]، حيث تنص المادة 18 ف 2 من الفيفا على أنه " **يكون الحد الأدنى لفترة العقد من تاريخ سريانه حتى نهاية الموسم ويكون الحد الأقصى فترة خمس سنوات** ... [3]"حيث حددت الأحكام التنظيمية المتعلقة بمسابقات كرة القدم الجزائرية على أن مدة العقد كحد أدنى سنتين وكحد

[1] علال قاشي، عبد الحليم بوشكيوه، الطبيعة القانونية لعقد الإحتراف الرياضي في مجال كرة القدم، مجلة قانون العمل والتشغيل، المجلد 6، العدد 3، جوان 2021 ص 5.

[2]حيدر فليح حسن، عباس فاضل حسين، الإختصاص القضائي في عقد الإحتراف لاعب كرة القدم (دراسة مقارنة)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17، العدد 1، 2018، ص 203.

[3]لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم 2016.

أقصى خمس سنوات وبالنسبة للاعب المحترف الذي بلغ 16 سنة ولم يبلغ 18 سنة فإنه يوقع عقد إحترافه لمدة لا تتجاوز 3 سنوات وبتجاوز هذه المدة يعد العقد باطلا[1].

. عقد الإحتراف الرياضي عقد تبادلي: هو عقد تبادلي على إعتبار أنه يرتب إلتزامات على عاتق كل من طرفيه، حيث أن حقوق أحد الأطراف هي في المقابل إلتزامات للطرف الأخر.

ـ عقد الإحتراف الرياضي يقوم على الإعتبار الشخصي: تعد شخصية كل من اللاعب المحترف والنادي محل إعتبار، حيث تكون شخصية النادي محل إعتبار إذ يطمح اللاعب بالإنضمام للأندية الرياضية التي تحقق التتويجات وتتمتع بالشهرة، وتكون شخصية اللاعب محل إعتبار فالنادي دائما يرغب في التعاقد مع لاعبين ذوي مهارات وقدرات عالية[2].

. عقد الإحتراف الرياضي عقد غير مسمى: يعتبر من العقود غير المسماة وهذا أن المشرع لم يضع له تسمية خاصة في القانون[3].

. عقد الإحتراف الرياضي عقد شكلي: بمجرد توافق الإرادتين ينعقد العقد الرضائي حيث أنه بتوافق إرادة اللاعب مع النادي فإنه ينعقد وفق للقواعد العامة، إلا أن هذا المبدأ طرأ عليه إستثناء يكفل سلامة وحرية الرضا، حيث أنه تم تحديد نموذج من قبل إ ج ك ق وهذا ما يفهم من نص المادة 19 قانون بطولة كرة القدم المحترفة الجزائرية لموسم 2020/2019.

الفرع الثاني: تمييز عقد الإحتراف الرياضي عما يشابهه

يتميز عقد الإحتراف عن غيره من العقود الرياضية المشابهة له، وسنتناول تمييزه كالتالي:

أولا: تمييز عقد الإحتراف الرياضي عن عقد إنتقال اللاعب المحترف: يبرم عقد إنتقال لاعب كرة القدم المحترف بين ثلاثة أطراف وهم اللاعب المحترف والنادي القديم والنادي الجديد حيث يكون موضوعه نقل اللاعب المحترف للنادي الراغب في الحصول على

[1]ARTICLE 8, DISPOSITIONS REGLMENTAIRES RELATIVES AUX COMPETITIONS, DE FOOT BALL PROFESSIONNEL, SAISON 2022/2023, P 10

[2]حيدر فليح حسن، عباس فاضل حسين، المرجع السابق، ص 205.

[3] معاوية وليد مصطفى أبو دلو، الإطار القانوني لعقد الاحتراف الرياضي بالأردن، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة عمان العربية، الأردن، كانون الأول 2017، ص 41

خدماته، بحيث يلتزم هذا الأخير بدفع مقابل الإنتقال، ويبرم بعد انتهاء عقد الإحتراف أو أثناء سريانه ويعتبر هذا العقد من العقود فورية التنفيذ، في حين أن عقد الإحتراف الرياضي يبرم بين طرفين هما اللاعب المحترف و النادي الرياضي المحترف وموضوعه هو ممارسة اللاعب للنشاط الرياضي، ويعتبر عقد الإحتراف من العقود مستمرة التنفيذ حيث أنه يرتب الإلتزامات على عاتق طرفيه طوال سريان مدة العقد[1].

ثانيا: تمييز عقد الإحتراف الرياضي عن عقد إعارة لاعب كرة القدم المحترف: يبرم عقد إعارة لاعب كرة القدم المحترف بين ثلاثة أطراف وهم النادي المعير والنادي المستعير و اللاعب المحترف ويتم إبرام هذا العقد أثناء مدة سريان عقد الإحتراف الرياضي ويتوجب لإبرامه أن يتم بموافقة خطية بين اللاعب والناديين، وعند انتهاء عقد الإعارة فإن اللاعب يعود للنادي المعير، بينما يبرم عقد الإحتراف الرياضي بين طرفين هما النادي و اللاعب المحترف، وعند انتهاء عقد الإحتراف الرياضي فإما ينتقل اللاعب لنادي آخر أو يجدد عقده مع ناديه السابق، هذا ما يفهم من نص المادة 10 من لائحة أوضاع وإنتقالات اللاعبين الدولية الصادرة عن الإتحاد الدولي لكرة القدم.

المطلب الثاني: التكييف القانوني لعقد الإحتراف الرياضي: نظرا للإهتمام الكبير التي أصبح يحظى به عقد الإحتراف الرياضي، فإنه ثار جدال على تكييف هذا العقد، هناك من كيفه على أنه عقد مقاولة (الفرع الأول)، وهناك من كيفه على أنه عقد عمل (الفرع الثاني).

الفرع الأول: عقد الإحتراف الرياضي عقد مقاولة: إستقر في القديم الفقه والقضاء الفرنسيين على تكيف عقد الإحتراف الرياضي على أنه عقد مقاولة (أولا)، إلا أن هذا الإتجاه لقي إنتقاد (ثانيا).

[1] حيدر فليح حسين، عباس فاضل حسين، المرجع السابق، ص208.

أولا: مضمون تكييف عقد الإحتراف الرياضي على أنه عقد مقاولة: إعتبرت الأحكام القضائية والأراء الفقهية في فرنسا سابقا أن العقد المبرم بين الرياضي المحترف والنادي الرياضي هو مجرد عقد مقاولة، بحيث تنطبق عليه أحكام هذا الأخير متغاضيا عن نوع الرياضة الممارسة من قبل اللاعب وهذا نظرا لإنتفاء علاقة التبعية بين اللاعب والنادي وفقا لرأي أصحاب هذا الإتجاه[1].

حيث أن محكمة كان المدنية الفرنسية قضت بأن لاعب كرة القدم هو فنان يسعى من وراء ممارسة لعبة كرة القدم إلى إبراز موهبته وقدراته الخاصة، وبالتالي لايخضع لرقابة وإشراف من جانب النادي لذا فهو يمارس حرفته بكل إستقلالية، فإنتفاء عنصر التبعية يحرم اللاعب المحترف من الإستفادة من التأمينات الإجتماعية التي يتمتع بها العمال الأجراء، لأن العقد الذي يربطه بالنادي الرياضي المحترف ليس عقد عمل بل عقد مقاولة لأن اللاعب يمارس اللعب بكل إستقلالية[2].

إستند الفقه الفرنسي السابق في تكييفه لعقد الإحتراف الرياضي على أنه عقد مقاولة بناءا على نص المادة 1779 من التقنين المدني الفرنسي على أنه هناك ثلاثة صور للمقاولة وهي:

1 . إيجارة العمال، أي إجازة الأشخاص الذين يتعهدون لخدمة شخص ما.

2 . إيجارة الناقلين، سواء في البحر أو في البر، الذين يتعهدون بنقل الأشخاص أو البضائع.

3 . إيجارة مقاولي الأعمال.

حيث ضم الفقه الفرنسي عقد الإحتراف الرياضي إلى الطائفة الأولى[3].

---

[1]منصر نصر الدين، منماني محمد الأمين، التكييف القانوني لعقد لاعب كرة القدم، مجلة القانون والتنمية المحلية، مخبر القانون والتنمية المحلية، أدرار. الجزائر، المجلد1، العدد 1، جانفي 2019، ص 45.

[2]بن عزوز بن صابر، الطبيعة القانونية لعقد لاعب كرة القدم المحترف في التشريع الجزائري، مجلة نظرة على القانون الاجتماعي، جامعة وهران 2، العدد 05، 2014 ص 3.

[3]نادر عبد الجواد "محمد يوسف" أبو عيشة، عقد الإحتراف الرياضي، رسالة ماجستير، جامعة القدس . فلسطين، 1443 هـ / 2022م، ص 19،20.

وقد تبنت محكمة النقض الفرنسية في الحكم الصادر عنها بتاريخ 1947/4/30 والتي قضت بأن لاعب كرة القدم المحترف لا يعتبر تابعا للنادي المتعاقد معه، وذلك بأن اللاعب يبقى محتفظا أثناء ممارسته للعبة بالحرية والاستقلالية مما يدل على إنتفاء علاقة التبعية بينه وبين النادي، وبالتالي فالنادي لا يسأل مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه عن الخطأ الذي يرتكبه اللاعب المحترف أثناء المباراة[1].

ودعمت كذلك هيئة الضمان الإجتماعي الفرنسية واعتبرت عقد الإحتراف الرياضي على أنه عقد مقاولة، حيث كانت تحرم اللاعبين المحترفين من الإستفادة من نظام التأمينات الإجتماعية التي يتمتع بها العمال[2].

وقد اتجه الإجتهاد القضائي الجزائري إلى إعتبار عقد الإحتراف الرياضي على أنه عقد مقاولة [3] وهذا في القرار رقم 666367 الصادر عن الغرفة المدنية بالمحكمة العليا بتاريخ 22 سبتمبر 2011، وتتلخص وقائع الدعوى كالتالي " **أن لاعبا محترفا في كرة القدم قد ابرم عقدا مع النادي الرياضي مولودية العلمة، إلتزم بموجبه باللعب لفائدة الفريق لمدة محددة مقابل علاوة وإمضاء وراتب شهري، وبعد وفائه بإلتزاماته فوجئ بقرار النادي المتعاقد معه بتسريحه والسماح له بالبحث عن ناد أخر دون تمكينه من العلاوة ومن راتبه الشهري لمدة 10 أشهر، وصدر حكم عن محكمة العلمة بعدم الإختصاص النوعي وهو الحكم الذي أيده مجلس قضاء سطيف، ليتم الطعن في القرار أمام المحكمة العليا، وصدر قرارها بإعتبار النزاع مدني والجهة المختصة فيه هي الغرفة المدنية، إذ أن كل من عقد العمل والمقاولة يردان على العمل إلا أن الفرق بينهما هو مدى خضوع العامل لإدارة**

[1] علي عبد الكريم جلال، المرجع السابق، ص 41.

[2] فاطمة الزهراء جواد، عقد الإحتراف الرياضي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، سنة 2018/2017، ص 8.

[3] عرف المشرع الجزائري عقد المقاولة في المادة 549 من الأمر 58.75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 هـ الموافق ل 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم بالقانون رقم 07. 05 المؤرخ في 2007 م التي نصت على أنه " المقاولة عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو أن يؤدي عملا مقابل أجر يتهد به المتعاقد الأخر".

وإشراف رب العمل، لكن المقاول لا يخضع لهذه الإدارة بل يعمل بإستقلالية هي نفسها التي يمارس بها اللاعب المحترف نشاطه " [1].

فالنادي الرياضي لا يعد مسؤولا عن المقاول (لاعب كرة القدم المحترف) مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، ومن ثم فإن قضاة المجلس لم يناقشوا الطبيعة القانونية للعلاقة التي تربط الطرفين، فاللاعب هو صاحب حرفة في لعبته وأنه يعرض خدماته لمن يريد التعاقد معه للإستفادة من مهارة حرفية وعليه فالعقد الذي يربط اللاعب بالنادي هو عقد مقاولة حيث يتعهد بمقتضاه اللاعب المحترف أن يقوم باللعب في فائدة الفريق، وعليه فإن المنازعات الناشئة عنه هي منازعات مدنية[2].

ثانيا: نقد تكييف عقد الإحتراف الرياضي على أنه عقد مقاولة: على الرغم من وجود عدد كبير من المناصرين لتكييف عقد الإحتراف الرياضي على أنه عقد مقاولة، إلا أنه بالنظر للخصوصيات التي يتمتع بهاعقد الإحتراف الرياضي تخرجه من تكييفه على أنه عقد مقاولة، حيث أن هذا الرأي معيب وذلك للحجج التالية:

إن تكييف هذا الإتجاه عقد الإحتراف الرياضي على أنه عقد مقاولة وذلك لإنتفاء تبعية اللاعب للنادي على أساس الحرية والإستقلالية التي يتمتع أثناء ممارسته للعبة، لا يعتبر دليلا قاطعا على عدم وجود تبعية بين اللاعب والنادي، لأن الحرية والإستقلالية التي يتمتع بها اللاعب تفرضها مقتضيات اللعبة، فاللاعب ليس آلي مبرمج على أداء حركات معينة فهو يتعامل مع الكرة وفقا لفنياته ومهاراته الشخصية، حيث أن هذا القدر من الحرية والإستقلالية يتمتع بها الكثير من العمال (المهندس...) بالإضافة إلا أن اللاعب يكون ملتزم بمواعيد وأماكن التدريب وكذا الخطط التي يضعها الجهاز الفني للنادي، وفي حالة مخالفته

[1] قرار المحكمة رقم العليا 666367 الصادر بتاريخ 22سبتمبر 2011 مجلة المحكمة العليا العدد1، 2012ص 128.

[2] فاطمة الزهراء جواد، المرجع السابق، ص 7.

لذلك فإنه توقع عليه جزاءات، هذا بعكس المقاول الذي يتمتع بإستقلال في إختيار الأدوات المناسبة للقيام بعمله[1].

إن المقاول في عقود المقاولة يستطيع أن يبرم عقود مقاولة من الباطن، أي أن المقاول يحق له أن يسند العمل المعهود إليه لشخص أخر للقيام به، في حين أن عقد لاعب كرة القدم المحترف يقوم على الإعتبار الشخصي إذ يلتزم اللاعب أن يقوم باللعب بنفسه ولا يحق أن يحل لاعب آخر محله، لذا فهو عامل بعقد عمل لا مقاول في عقد مقاولة[2].

وبالنظر لأحكام عقد المقاولة المنصوص عليها في المواد 549 إلى 570 من ق م ج، فإن المقاول عند القيام بالمهام المسندة إليه فإنه يلتزم بأدائها بصفة شخصية، فيقوم بالعمل بإسمه الخاص وليس بإسم صاحب العمل، في حين أن اللاعب المحترف يشارك في المباريات والمسابقات الوطنية منها والدولية بإسم ولحساب النادي المنظم إليه وليس بإسمه الشخصي[3].

وبالنظر أن ممارسة الرياضة تقوم على المجهودات الجسدية وتحتمل العديد من المخاطر الصحية التي يمكن أن يتعرض لها اللاعب سواء في التدريبات أو المباريات الرسمية، فإن إعتبار عقد الإحتراف الرياضي في طبيعته عقد مقاولة، يؤدي لحرمان اللاعب المحترف من الضمانات الإجتماعية والصحية[4].

يستطيع أن يلتزم المقاول بعدة أعمال في وقت نفسه دون أن يتأثر أي منها بالأخر، حيث أنه لا يوجد مانع قانوني لذلك، وبالرجوع لعقد الإحتراف الرياضي فإنه بالنسبة للاعب لا

[1] محمد الأمين منماني، المرجع السابق، ص 37.

[2] فاطمة الزهراء جواد، مرجع سابق، ص 11.

[3] محمد بلخير بافضل، التكييف القانوني لعقد لاعب كرة قدم المحترف، مجلة في القانون الاجتماعي، المجلد 4 العدد 1، 2013، ص 3.

[4] نادر عبد الجواد " محمد يوسف " أبو عيشة، المرجع السابق، ص 9.

يمكنه أن يبرم عقد أخر أثناء سريان مدة عقده الحالي أما بالنسبة للنادي الرياضي المحترف فإنه يمكن أن يبرم عقود إحتراف مع لاعبين مختلفين[1].

الفرع الثاني: عقد الإحتراف الرياضي على أنه عقد عمل:

تخلى الفقه والقضاء الفرنسي عن تكييف عقد الإحتراف الرياضي على أنه عقد مقاولة، حيث إتجه الفقه والقضاء الفرنسي الحديثين على تكييفه على أنه عقد عمل (أولا) إلا أنه تم إنتقاد هذا الإتجاه (ثانيا).

أولا: مضمون تكييف عقد الإحتراف الرياضي على أنه عقد عمل: إستقر القضاء والفقه الفرنسي الحدثين على وجود علاقة تبعية تنشأ بين اللاعب المحترف والنادي الرياضي المحترف، حيث أنه بتوافر عنصر التبعية الذي يعتبر جوهر تكييف عقد الإحتراف الرياضي على أنه عقد عمل، حيث قضت محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر 1947 بأن خضوع اللاعب المحترف لقواعد اللعبة ونظام الفريق هو الدليل على فقدانه لحريته وإستقلاليته في مواجهة النادي الرياضي، حيث يعتبر على أنه في حالة تبعية لهذا الأخير الذي يكون له حق التوجيه والرقابة عليه[2].

وفي سنة 1974 قضت محكمة النقض الفرنسية على أنه بمجرد أن يخضع اللاعب المحترف لقواعد اللعبة ونظام الفريق، فإن ذلك يعني فقدان هذا الأخير لحريته وإستقلاليته اتجاه النادي الرياضي المحترف، ومن ثم فإنه يعد في حالة تبعية للنادي الذي يكون له حق الإشراف والمراقبة على لاعب كرة القدم المحترف[3].

وفي عام 1979 أصدرت الدائرة الإجتماعية لمحكمة النقض الفرنسية حكما بينت فيه أنه لا يجوز لقضاة الموضوع أن ينكروا وجود علاقة تبعية بين كل من النادي واللاعب المحترف

[1] منصر نصر الدين، منماني محمد الأمين، المرجع السابق، ص 47.

[2] بومدين بن حليمة، المرجع السابق، ص 73.

[3] نادر عبد الجواد " محمد يوسف" أبو عيشة، المرجع السابق، ص 19.

حيث تبين لها من خلال الدعوى أن اللاعب كان يحصل على مكافآت كل موسم رياضي وكذا راتب شهري مقابل ممارسته لكرة القدم، وأنه مرتبط مع النادي بموجب عقد يخضع لنظام النادي واللائحة، وأنه يلبي كذلك جميع الإستدعاءات الموجهة إليه، بغض النظر عن الوصف الذي يطلقه الإتحاد الرياضي عن اللاعب، حيث يتعين على قضاة الموضوع إعطاء التكييف الصحيح للعقد[1].

وأخذت المحكمة العليا في الجزائر بنفس المنحى وذلك في قرارها الصادر في 2008/07/09 تحت رقم 400078 بحيث إعتبرت العقد المبرم بين النادي الرياضي المحترف واللاعب المحترف على أنه عقد عمل، حيث أقرت بوجود علاقة تبعية، وأن القاضي المختص هو القاضي الفاصل في المسائل الإجتماعية هو المختص بالفصل في نزاع يتعلق بتنفيذعقد عمل لاعب كرة القدم، لتوفره على عنصري الأجر والتبعية، وأنه يخضع لقانون 11/90 ق ع[2].

كما يرى الفقيه ميشيل أزارد على أنه إذا كانت بعض عقود اللاعبين المحترفين قد يثور الشك بشأنها من توافر علاقة التبعية، إلا أنه في عقد لاعب كرة القدم المحترف لا جدال من توافر علاقة التبعية فيه، ذلك لأن اللاعب يتعهد بممارسة لعبة كرة القدم لصالح ناديه لمدة معينة لقاء حصوله على أجر، حيث أنه بموجب هذا العقد يخضع لسلطة مسؤولي النادي وكذا المدرب، وعليه لا يمكن إنكار وجود علاقة تبعية بين اللاعب المحترف والنادي، وأن العقد المبرم بينهما هو عقد عمل[3].

[1]محمد الأمين منماني، المرجع السابق، ص 40.

[2]قرار المحكمة رقم العليا رقم400078 الصادر بتاريخ 2008/07/09، مجلة المحكمة العليا العدد1، 2009، ص 3

[3]بومدين بن حليمة، المرجع السابق، ص 73.

وبالرجوع إلى اللوائح الرياضية[1] التي تنظم عملية الإحتراف الرياضي نجد أنها قد أيدت هذا الإتجاه، حيث نجد أن البعض منها نص صراحة على إعتبار عقد الإحتراف الرياضي عقد عمل، والبعض الآخر فنجده قد أشار إلى ذلك بشكل ضمني، حيث نصت المادة 280 فـ2 من ميثاق إحتراف كرة القدم الفرنسي على أنه" العقد الذي يبرمه اللاعب مع ناديه هو عقد عمل" وفي الجزائر أيضا أشارت المادة الأولى من نموذج عقد الإحتراف لاعب كرة القدم المعد من قبل إ ج ك ق، تحت عنوان الإطار القانوني للعقد بأنه يخضع لقانون 11/90 ق ع[2].

يعرف الفقهاء عقد العمل على أنه عقد يلتزم العامل بموجبه بالعمل لحساب صاحب العمل، تحت سلطته وإشرافه مقابل أجرة لمدة محددة أو غير محددة[3].

ومن خلال ماسبق ذكره خلصنا على أن عقد الإحتراف الرياضي هو عقد عمل، فسنحاول تبيان مدى توفر عناصر عقد العمل في عقد الإحتراف الرياضي، حيث يعتبر عنصر العمل عنصرا مهما في عقد العمل فيعتبر محل إلتزام العامل وسبب إلتزام صاحب العمل، إذ هو إلتزام العامل بأداء العمل الذي يتمثل في كل مجهود أو نشاط بدني أو فكري أو فني، ينجزه العامل بصفة شخصية إستنادا إلى توجيهات وأوامر صاحب العمل، ويتمثل عنصر العمل في عقد الإحتراف الرياضي من خلال مشاركة اللاعب في التدريبات والمباريات الرسمية وبذل مجهوداته لتحقيق الغاية من العقد، فاللاعب يمارس كرة القدم على أساس أنها حرفة يهدف من ورائها لجلب مصدر رزقه، حيث أنه كذلك يقوم العامل (لاعب كرة القدم) بأداء هذا العمل بنفسه دون أن ينوب عنه شخص أخر وذلك لأن عقود العمل تقوم على الإعتبار

[1] المعروف أن اللوائح الرياضية هي مجموع القواعد التي تصدر تنفيذا لقوانين معينة من قبل الهيئات الرياضية، دولية كانت أم وطنية، تهدف إلى تنظيم العمل وبيان الهيكل التنظيمي في الهيئة الرياضية والهيئات التابعة، كما تبين كيفية تنظيم اللقاءات الرياضية. محمد بلخير بافضل، المرجع السابق، ص 124.

[2] منصر نصر الدين، منماني محمد الامين، المرجع السابق، ص48.

[3] قدور خليلي، عبد الكريم ونزة، عقد العمل في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجامعة الافريقية، أحمد دراية أدرار، الجزائر، 2018/2017، ص 13.

الشخصي، وذلك تحت إشراف وتوجيه من رب العمل(النادي الرياضي)، حيث أن عنصر العمل مشترك بين عقد الإحتراف الرياضي وعقد العمل يلزم النادي بتوفير كافة الأدوات والوسائل التي تتطلبها ممارسة وأداء النشاط الرياضي[1].

يعتبر الأجر محل إلتزام صاحب العمل، إذ يعد من العناصر الأساسية لعقد العمل، وذلك على إعتبار أن عقد العمل من عقود المعاوضة حيث يأخذ كل طرف مقابل ما يعطيه، حيث يعرف الأجر على أنه كل ما يحصل عليه العامل من مال لقاء قيامه بأداء العمل المتفق عليه في العقد، حيث يحصل اللاعب على مبالغ في إطار ممارسته للنشاط الرياضي المتفق عليه من قبل النادي الرياضي، ويشمل أجر اللاعب إلى جانب الراتب الأساسي كل من المكافأة والعلاوات[2].

يعتبر عنصر التبعية من أهم العناصر المميزة لعقد العمل، حيث أنه بتوفرها يتم تكييف العقد على أنه من عقود العمل، وللتبعية مفهومين (المفهوم القانوني، المفهوم الإقتصادي) وقد عرف الفقه التبعية القانونية على أنها " **حالة قانونية يكون فيها أحد طرفي رابطة العمل وهو العامل في مركز قانوني معين ينشأ عن عاتقه إلتزاما بإطاعة الطرف الأخر، صاحب العمل فيما يتعلق بتنفيذه عمل مشروع بحيث يقابل هذا الإلتزام حق الأخير في إدارة عمل العامل وتوجيهه والإشراف عليه وما يترتب عن ذلك من سلطة إنزال العقاب التأديبي به، إذا خالف تنفيذ الأوامر أو أخل بتنفيذها** " أما التبعية الإقتصادية لا تقوم على فكرة خضوع العامل لإشراف وتوجيه النادي، بل حاجة العامل لأجره كمصدر رزق له، وتظهر علاقة التبعية في عقد الإحتراف الرياضي بمفهومها الإقتصادي وكذا القانوني، حيث تتجلى الأولى في اعتماد اللاعب على الأجر الذي يحصل عليه مقابل نشاطه الرياضي كمصدر أساسي

[1] معاوية وليد مصطفى أبودلو، المرجع السابق، ص 53، 54

[2] محمد الأمين منماني، المرجع السابق، ص 40

لعيشه، وتتجلى الثانية في خضوع اللاعب لإشراف وتوجيهات النادي الذي يلعب ضمن صفوفه [1].

يقصد بعنصر المدة في علاقات العمل هي تلك الفترة الزمنية التي يبذل فيها العامل جهده ونشاطه في خدمة صاحب العمل، حيث أن إبرام عقد عمل لمدة غير محددة هو الأصل (القاعدة العامة) هذا ما يستخلص من نص المادة 11 من قانون 11/90[2] والتي يتبين منها أن العقود تبرم لمدة غير محددة إلا إذا إتفق الأطراف كتابة بأنها تبرم لمدة محددة وفي حالة غياب إتفاق مكتوب فإنها تعتبر مبرمة لمدة غير محددة (الأصل)، وبالرجوع لعقد الإحتراف الرياضي نجد أنه دائما يكون لمدة محددة وهذا ما تأكده المادة 8 من الأحكام التنظيمية لمسابقات كرة القدم الجزائرية سالفة الذكر، حيث أن بذل اللاعب المحترف لقدراته البدنية وجهده والقيام بنشاطه الرياضي يكون لفترة عمرية غير طويلة[3].

إلا أن المشرع الجزائري لم ينص على هذا النوع من العقود في الحالات الحصرية لعقود العمل محددة المدة التي جاء ذكرها في نص المادة 12 من نفس القانون[4].

---

[1] نادر عبد الجواد" محمد يوسف: أبو عيشة، المرجع السابق، ص 17. 18.

[2] تنص م 11 من قانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل على أنه " يعتبر العقد المبرم لمدة غير محددة إلا أذا نص على غير ذلك كتابيا، وفي حالة إنعدام عقد عمل مكتوب، يفترض أن تكون علاقة العمل قائمة لمدة غير محددة."

[3] هيثم حامد المصاورة، عمار سعيد الرفاعي، ذاتية عقد إحتراف لاعب كرة القدم دراسة تحليلية وفقا للمنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية، مجلة الشمال للعلوم الإنسانية جامعة الملك عبد العزيز، المجلد 4، العدد2، 1440هـ/2019 ص 8.

[4] تنص المادة 12 من القانون السالف الذكر على أنه " يمكن إبرام عقد العمل لمدة محدودة بالتوقيت الكامل أو التوقيت الجزئي في الحالات المنصوص عليها صراحة أدناه:

. عندما يوظف العامل لتنفيذ عمل مرتبط بعقود أشغال أو خدمات غير متجددة.

ـ عندما يتعلق الأمر بإستخلاف عامل في منصب تغيب عنه مؤقتا ويجب على المستحدم أن يحتفظ بمنصب العمل لصاحبه.

. عندما يتطلب الأمر من الهيئة المستحدمة إجراء أشغال دورية ذات طابع متقطع.

. عندما يبرر ذلك تزايد العمل أو أسباب موسمية.

. عندما يتعلق الأمر بنشاطات أو أشغال ذات مدة محدودة أو مؤقته بحكم طبيعتها.

ويبين بدقة عقد العمل في جميع الحالات مدة علاقة العمل وأسباب المدة المقررة."

ثانيا: نقد تكييف عقد الإحتراف الرياضي على أنه عقد عمل: إن تكييف عقد الإحتراف الرياضي على أنه عقد عمل لقي العديد من الإنتقادات يمكن إجمالها فيما يلي:

ـ من جهة يبتغى من إبرام عقد الإحتراف الرياضي تحقيق الربح للنادي الرياضي، أما بالنسبة لعقد العمل فإن تحقيق الربح ليس دائما هو الهدف ومثال ذلك عمال النقابات والجمعيات، ومن جهة أخرى لا يمكن مقارنة الأموال الباهظة التي يتقاضاها اللاعب بالراتب البسيط الذي يتحصل عليه الأجير، فمن خلال الأموال التي يتحصل عليها تحول دون وصفه بالأجير.

خضوع اللاعب المحترف في عقد الإحتراف الرياضي إلى القواعد العامة في قانون العمل بالإضافة لما تقرره الفيفا من لوائح لتنظيم ممارسة اللعبة، وهذا بخلاف العامل الذي يخضع لنظام قانوني واحد كما أنه يعتبر الطرف الضعيف في العقد، لأن القواعد الخاصة بالإحتراف الذي تحكم اللاعب قد تكون متعارضة مع ما تقرره القواعد العامة مثل: المساس بحرمة الحياة الخاصة للاعب، ومن جهة أخرى فإن اللاعب يتعاقد مع أكثر من جهة كان يتعاقد مع ناديه ومع شركة للإعلانات، ومثل هذه العقود المبرمة من الرياضي مستقلة عن عقد الإحتراف وتخضع للقواعد العامة لعقد العمل.

للعامل نقابة مهنية ينتمي إليها لتمثله وتدافع عن حقوقه، بخلاف اللاعب في عقد الإحتراف الرياضي، حيث أن اللاعب يتبع الإتحاد الرياضي وهذا الأخير يتبع الإتحاد الدولي لكرة القدم (فكرة القدم تخضع للفيفا)[1].

ومن خلال الجدل الذي ثار حول تكييف عقد الإحتراف الرياضي على أساس أنه عقد مقاولة وذلك حسب أراء هذا الإتجاه على أنه ينتفي فيه عنصر التبعية وقد تم تكييفه على أنه عقد عمل و هذا من خلال توفر عناصر عقد العمل (عمل، التبعية، الأجر، المدة)، و تبين لنا أن التكييف المناسب لعقد الإحتراف الرياضي هو أنه عقد عمل حيث يلتزم اللاعب المحترف بالقيام بأداء عمل (ممارسة النشاط الرياضي) و يخضع لتوجيهات و إشراف

[1] علال قاشي، عبد الحليم بوشكيوه، المرجع السابق، ص 13/12.

النادي من خلال الإلتزام بمواعيد التدريبات، و الحفاظ على لياقته البدنية و التقيد بالخطط التي يضعها المدرب، وعليه يتحقق عنصر التبعية الذي يعد العنصر الجوهري لتمييز عقد العمل عن عقد المقاولة.

المبحث الثاني: إبرام عقد الإحتراف الرياضي:

يبرم عقد الإحتراف الرياضي بين الأطراف الراغبة في إنشاء العلاقة القانونية فيما بينها، بحيث يتم العقد بين طرفين ألا وهما اللاعب المحترف وأحد الأندية الممارسة للإحتراف، ونظرا للخصوصيات التي يتمتع بها فهناك أطراف متداخلة، وحتى يقوم العقد صحيح لابد من توافر الأركان العامة للعقود المتمثلة في الرضا والمحل والسبب بالإضافة إلى ذلك لابد أيضا من توافر شروط المتعلقة بصحة العقد من سلامة الرضا والأهلية اللازمة، لذا سنتطرق لأطراف عقد الإحتراف الرياضي (المطلب الأول)، ثم سنتناول شروط إنعقاد وصحة العقد في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أطراف عقد الإحتراف الرياضي:

يعتبر عقد الإحتراف الرياضي كغيره من العقود إذ يتوجب لإنعقاده توافق إرادتين لإحداث أثر قانوني، حيث يبرم بين اللاعب المحترف والنادي الرياضي المحترف، إلا أنه وبالنظر للخصوصية التي يتمتع بها عقد الإحتراف الرياضي فإنه هناك أطراف أخرى تتدخل في تكوينه ومراقبته، ولذا عمدنا لتقسيم هذا المطلب كالتالي سنتناول الأطراف الأصلية في الفرع الأول والأطراف المتداخلة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الأطراف الأصلية لعقد الإحتراف الرياضي:

يبرم عقد الإحتراف الرياضي بين طرفيه الأصليين اللذين يحملان الصفة الرياضية وهما اللاعب المحترف (الشخص الطبيعي) وذلك بعد إبداء موافقته على الإنضمام (للشخص المعنوي) للنادي الرياضي(ثانيا).

أولا: اللاعب المحترف:

يعتبر اللاعب المحترف طرف مهم في عقد الإحتراف الرياضي، حيث يقوم هذا الأخير على نشاط اللاعب ومهاراته الفنية في ممارسة كرة القدم لحساب النادي المتعاقد معه، لذلك سعت اللوائح والنظم الخاصة بالإتحاديات الرياضية لتنظيمه[1].

حيث عرفته المادة 2 ف 02 من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين للفيفا بأن" **المحترف هو اللاعب الذي لديه عقد مكتوب مع النادي ويدفع له على نشاطه الكروي أكثر من المصروفات الفعلية التي تكبدها ويعتبر جميع اللاعبين الأخرون هواة** "[2].

و حيث عرف الأمر 05/13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية في المادة 58 اللاعب بأنه " **يعتبر رياضيا كل ممارس معترف له طبيا بالممارسة الرياضية ومتحصل قانونا على إجازة ضمن ناد أو جمعية رياضية ...**" [3]ومن خلال هذه المادة يفهم أنه هناك شرطين حتى يتمكن لاعب كرة القدم من إبرام عقد الإحتراف الرياضي وهما: الحصول على إعتراف طبي لممارسة الرياضة، وكذا حصوله على إجازة، و تشترط لوائح الإحتراف الفحص الطبي الذي يؤكد قدرة اللاعب البدنية ولياقته لممارسة الرياضة فبالتالي يعتبر اللاعب المحترف مؤهلا لمزاولة نشاطه الرياضي أي أن رياضة كرة القدم تتطلب مجهودات بدنية في التدريبات وحتى المباريات الرسمية، ولذا أكد المشرع على ضرورة خضوع اللاعب للفحص الطبي، و تتواجد على مستوى كل إتحادية رياضية هيئات طبية تتولى الكشف عن قدرة اللاعب على ممارسة الرياضة إذ تمنح شهادة تأهيل طبي لممارسة الرياضة والتي تعد دليلا على كفاءته البدنية، على حسب مستوى الممارسة الرياضية إذا كان عاليا، متوسط أو

[1]بومدين بن حليمة، المرجع السابق، ص 83.

[2]المادة 2 ف 2 من لائحة أوضاع وإنتقالات اللاعبين، المرجع السابق، ص 7.

[3]ام 58 من القانون رقم 05/13، المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، والمؤرخ في 14 رمضان عام 1434هـ الموافق لـ 23 يوليو 2013 ج ر ج ج العدد 39 الصادرة في 22 رمضان عام 1434 الموافق لـ 31 يوليو 2013.

ضعيفا وبحسب سن اللاعب الذي يلتزم بتجديد ملفه الطبي وشهادات اللياقة البدنية كل موسم[1].

ويستطيع الأجنبي كذلك إبرام عقد الإحتراف الرياضي حيث أنه لا يشترط أن يكون وطني فلوائح الإحتراف نادرا ما تفرق بين اللاعب الوطني والأجنبي، إلا أنه يتشرط أن يحصل هذا الأخير على تصريح عمل وإقامة [2].

يجب على الأندية قبل إبرام عقود مع اللاعبين التأكد من لياقتهم البدنية وجاهزيتهم للخوض في المنافسات إذ أنه في حالة التسرع من قبل النادي وأبرم العقد قبل ظهور نتائج الفحوصات الطبية فإنه يصبح ملزما للنادي حتى لو كان اللاعب غير لائق صحيا وهذا مانصت عليه المادة 18 ف 4 من لائحة الفيفا " **لا يجوز أن تخضع صلاحية العقد لإجتياز فحص طبي أو الحصول على تصريح العمل** "، والهدف من إشتراط الإعتراف الطبي هو الحفاظ على صحة اللاعبين والتأكد من لياقتهم البدنية وعدم السماح لهم بتعاطي المنشطات[3].

بالإضافة لشرط إجتياز الفحص الطبي فإنه يتوجب كذلك أن يتم تسجيل اللاعب وحصوله على إجازة ضمن ناد رياضي أو جمعية رياضية، حيث أنه حتى يتمكن اللاعب من المشاركة في المباريات والمنافسات التي يشارك فيها النادي فيتوجب عليه أن يسجل في

[1] سليمة دنيدني، عقد الاحتراف الرياضي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2014/2013، ص 17.

[2] فاطمة الزهراء جواد، المرجع السابق، ص 21.

[3] بومدين بن حليمة، المرجع السابق، ص 87.

الإتحاد الوطني الذي يتبع له النادي الرياضي[1]، وبالتالي يحصل على رخصة لمزاولة نشاطه رياضي كمحترف في النادي[2].

وفي حالة أنه لم يتم تسجيل اللاعب في الإتحاد الوطني الذي يتبع له النادي فإن ذلك سوف يخلف جزاءات نصت عليها المادة 11 من لائحة الفيفا " **يعتبر أي لاعب غير مسجل بالإتحاد وشارك مع النادي في أي مباراة رسمية على أنه قد شارك بصورة غير قانونية، دون المساس بأي إجراء مطلوب لتعديل النتائج الرياضية المترتبة على مثل هذه المشاركة، يجوز فرض عقوبة على اللاعب أو النادي، من حيث المبدأ، يقع الحق بفرض هذه العقوبة على الإتحاد أو الجهة المنظمة للمسابقة المعنية** "، وبعد التسجيل يحصل اللاعب على رخصة لمزاولة نشاطه الرياضي كمحترف في النادي.

حيث تعتبر الرخصة وثيقة رسمية تسلم من الرابطة كرة القدم المحترفة لأجل التعريف باللاعب ومن خلالها يتمكن من المشاركة في المنافسات المنظمة من طرف إ ج ك ق أو الرابطة المحترفة ولا يمكن للاعب الحصول على أكثر من رخصة واحدة خلال الموسم.

أما بالنسبة للاعب الأجنبي لا يتم تسجيله لدى الإتحاد الوطني إلا بعد إستلام لشهادة إنتقال دولية يصدرها الإتحاد الوطني الذي كان اللاعب تابع له، وترفق بوثيقة مرور اللاعب حسب ما تقتضيه المادة 9 من لائحة الفيفا[3].

ثانيا: النادي الرياضي:

[1]وذلك حسب المادة 5 من لائحة أوضاع وإنتقال اللاعبين الصادرة عن الإتحاد الدولي لكرة القدم " يجب تسجيل اللاعب بالاتحاد وفقا لاحكام المادة 2 حتى يشارك مع النادي كمحترف أو هاوي، يحق للاعبين المسجلين فقط المشاركة في كرة القدم المنظمة، بموجب التسجيل، يلتزم اللاعب بالأنظمة الأساسية واللوائح الخاصة بالإتحاد الدولي لكرة القدم والإتحادات القارية والإتحادات الوطنية ".

[2] فاطمة الزهراء جواد، المرجع السابق، ص 23.

[3]المادة 9 من لائحة أوضاع وانتقال اللاعبين، المرجع السابق، ص 10.

يعرف النادي عموما بأنه " **هيئة تهدف إلى نشر التربية الرياضية وما يتصل بها من نواحي ثقافية وإجتماعية وصحية وتهيئة الوسائل وتيسير السبل لشغل أوقات فراغ الأعضاء بما يعود عليهم بالفائدة من هذه النواحي**" [1].

وتعتبر الأندية الرياضية على إختلاف أنواعها وأصنافها أصغر هيئة على مستوى الهيئات الرياضية، وبإجتماع عدة أندية تتكون لدينا رابطة رياضية وباجتماع عدة رابطات رياضية وطنية يتكون لدينا إتحاد رياضي متخصص أو متعدد الرياضات، ما يوضح التسلسل السلطوي الذي تخضع له الأندية الرياضية[2].

وبالرجوع لقانون 05/13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها نجد أنه عرف النادي الرياضي المحترف في المادة 78 [3] .

ويتضح من خلال هذه المادة أنها لم تنص على تعريف واضح للنادي الرياضي بل نصت على الأشكال التي يتخذها النادي بإعتبارها شركة تجارية[4]، فيتخذ ثلاثة أشكال وهي شركة رياضية ذات أسهم، شركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة، المؤسسة ذات الشخص

[1] محمد الأمين منماني، المرجع السابق، ص 51.

[2] سليمة دنيدني، المرجع السابق، ص 25.

[3] تنص المادة 78 من قانون 05/13 على أنه " يعد النادي الرياضي المحترف شركة تجارية ذات هدف رياضي يمكن أن يتخذ أحد أشكال الشركات التجارية الأتية:

. المؤسسة ذات الشخص الوحيد الرياضية ذات المسؤولية المحدودة.

. الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة.

. الشركة الرياضية ذات الأسهم.

تسير الشركات المنصوص عليها أعلاه، بأحكام القانون التجاري وأحكام هذا القانون، وكذا قوانينها الأساسية الخاصة التي يجب أن تحدد، لاسيما كيفيات تنظيمها وطبيعة المساهمات.

تحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات المذكورة أعلاه، عن طريق التنظيم."

[4] تعرف الشركة الرياضية التجارية على أنها تلك النوادي الرياضية التي يكون موضوعها المشاركة في التظاهرات والمنافسات الرياضية الإحترافية، وتكون قد إستوفت الشروط للحصول على إجازة النادي المحترف، إيمان عويسي، شروط تأسيس النادي الرياضي المحترف حسب التشريع الجزائري، مجلة تفوق في علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية، مجلد 7، العدد 2، 2022، ص566.

الوحيد الرياضية ذات المسؤولية المحدودة، والتي تخضع للقواعد المنصوص عليها في القانون التجاري حيث أنه بمجرد تأسيس هذه النوادي فإنها تكتسب الشخصية المعنوية بعد القيد في السجل التجاري، وكذا تخضع قانون 05/13 وكذا القوانين الأساسية المنظمة لها.

إن إنشاء الشركة الرياضية يعتبر حق لكل شخص طبيعي أو معنوي وذلك حسب المادة 81 من القانون 05/13 سالف الذكر والتي تنص على أنه " **يمكن كل ناد رياضي هاو وكل شخص طبيعي أو معنوي أن يؤسس ناديا رياضيا محترفا أو أن يكون مساهما أو شريكا فيه** ..."والمادة 10 من المرسوم التنفيذي 264/06[1] ومن خلال هذه المواد يتضح أنه يحق للنوادي الهاوية وكذا الأشخاص الطبيعية والمعنوية تأسيس نادي رياضي محترف، أي أن الشركة الرياضية تنشأ إما مباشرة وإما تتمخض عن نادي رياضي هاوي،[2] وهذا بعد توفر الشروط المنصوص عليها في المادة 82 من قانون 05/13[3].

حيث أنه يهدف النادي الرياضي المحترف إلى المشاركة في المنافسات والتظاهرات الرياضية مما يؤدي إلى تحسين المستوى التنافسي لرياضييه ومستواه التنافسي الإقتصادي والرياضي كذلك وممارسة كل الأنشطة التي ترتبط بهدفه هذا ما يستشف من نص المادة 79

[1] المادة 10 مرسوم تنفيذي رقم 06-264 الذي يضبط الاحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية والنموذجية للشركات الرياضية التجارية، المؤرخ في 13 رجب 1427 الموافق لـ 08 غشت سنة 2006، ج ر ج ج العدد 50، ص 6 نصت على " يمكن أي شخص معنوي أو طبيعي من جنسية جزائرية أن يؤسس شركة رياضية تجارية وفقا للأحكام المنصوص عليها أدناه".

[2] زياد علاء الدين، بشير محمد الأمين، إبرام عقود عمل الرياضيين، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد السابع، العدد 02، نوفمبر 2021، ص 552.

[3] المادة 82 من قانون 05/13 تنص على أنه" يمكن كل ناد رياضي هاو يشارك بصفة معتادة في تنظيم التظاهرات والأحداث الرياضية المدفوعة الأجر، الذي تكون إيراداته وكذا أجور المؤطرين والرياضيين الذين يشغلهم قد بلغت بعنوان السنة المنصرمة، مبلغا يفوق سقفا يحدد عن طريق التنظيم تأسيس شركة رياضية تجارية كما هو منصوص عليه في هذا القانون."

من القانون 05/13، كما تم ذكر هدف النادي الرياضي المحترف في نص المادة 2 ف 1 من المرسوم التنفيذي رقم 15. 73[1].

ولدخول النادي الرياضي عالم الإحتراف لابد من توافر جملة من الشروط إذ لابد من تقديم طلب تأهيل (رخصة) عن طريق إرسال ملف إلى الإدارة المكلفة بالرياضة[2]، حيث يرفق هذا الملف بالنظام الداخلي الذي يحدد من خلاله جهة القواعد التي يخضع لها الأطراف (رياضيين، ومؤطرين، وإداريين) والذي يحدد بدوره الإلتزامات الناجمة عن العلاقات التعاقدية مع النادي ويوضع هذا المشروع للمصادقة عليه من طرف الرابطة المحترفة لكرة القدم، وكذا يجب على النادي تقديم تعداد التشكيلة الرياضية تتضمن إثنين وعشرون(22) لاعبا كحد أدنى خمسة وعشرون لاعبا كحد أقصى (25) ليتمكن من المشاركة في المنافسات الرياضية الإحترافية، ويجب على النادي أن يقدم الوثائق التي تثبت ملكيته أو إيجار منشأة رياضية وأن يؤمن عليها.

ومن خلال ماتقدم يتبين أن الأندية الرياضية تقسم من حيث إحترافها لكرة القدم إلى أندية محترفة وأخرى غير محترفة، ومعيار التمييز بينهما هو نفسه الذي يميز اللاعب المحترف عن اللاعب الهاوي، فالنادي يعتبر محترفا إذا كان يسعى للحصول على ربح من خلال ممارسته لكرة القدم، وعلى العكس من ذلك فإن النادي الرياضي الذي لا يسعى إلى الحصول على الربح من خلال أنشطته، لا يعد ناديا محترفا[3].

---

[1]المرسوم التنفيذي 15-73 الذي يضبط الأحكام المطبقة على ن ر م و يحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية، المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1436 هـ الموافق 16فبراير سنة 2015، ج ر ج ج ، العدد 11، الصادرة في 6 جمادى الأولى عام 1436 الموافق لـ 25 فبراير 2015 التي تنص على أنه " يكلف النادي الرياضي المحترف، في إطار التشريع و التنظيم المعمول بهما بتحسين مستواه التنافسي الاقتصادي و الرياضي و كذا لرياضييه عبر مشاركته في التظاهرات و المناسبات الرياضية المدفوعة الأجر و توظيف مؤطرين و رياضيين مقابل أجرة و كذا ممارسة كل الأنشطة التجارية المرتبطة بموضوعه".

[2]إيمان عويسي، المرجع السابق، ص 559.

[3]جليل الساعدي، عقد احتراف لاعب كرة القدم في القانون العراقي دراسة مقارنة بين القانونين الفرنسي والسعودي، كلية الحقوق جامعة بغداد، ص 10.

الفرع الثاني: الأطراف المتدخلة: من بين الخصوصيات التي يتمتع بها عقد الإحتراف الرياضي عن غيره من العقود هو أنه هناك أطراف تتدخل عند إبرامه أو تنفيذه، حيث يتدخل الوكيل أثناء الإبرام (أولا)، ويتدخل الإتحاد في التنظيم (ثانيا).

أولا: الوكيل الرياضي:

يعتبر من بين الأطراف المتدخلة في عقد الإحتراف الرياضي، وكيل اللاعب الذي يساهم في إبرام العقود الرياضية وسوف نتطرق له كالتالي:

نصت المادة 66 من ق 13-05 " **يمكن الرياضيين أو مجموعة الرياضيين التعاقد مع ممثل لهم يدعى " وكيل اللاعب" للإستفادة من خدماته مقابل أجرة في ظل احترام القوانين والأنظمة سارية المفعول**"، من خلال هذه المادة يتبين لنا أن المشرع أجاز للاعب أن يتعاقد مع وكيل، حيث أن هذا الأخير يجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط نصت عليها لائحة الفيفا لوكلاء اللاعبين على ضرورة الحصول على ترخيص وشهادة رسمية تصدر من الإتحاد الرياضي المختص، حتى يتمكن من العمل كوكيل للاعب، وهذا ما أكدته المادة 66 ف 3 من القانون13-05 بقولها "**...مع مراعاة أحكام التنظيم الرياضي الدولي، يجب على وكلاء اللاعبين من أجل ممارسة نشاطهم، أن يكونو متحصلين على إجازة تسلمها لهم الإتحادية الرياضية الوطنية بعد إشعار الوزير المكلف بالرياضة.**"

حتى يمكن للشخص الحصول عليه إجتياز إختبار لكي يحصل على رخصة وكيل اللاعب يجب أن يتقدم بطلب مكتوب للإتحاد المختص ولم يسبق الحكم عليه بجرائم عنف أو حكم جنائي أو أمور مالية وألا يكون موظف بالإتحاد سواء الدولي أو القاري أو المحلي إذا توافرت فيه الشروط فإنه يحصل على الرخصة إذ يجب على الوكيل التقيد بالأنظمة الدولية والقارية والمحلية[1].

[1] محمد الأمين منماني، المرجع السابق، ص 55.

ومن خلال ما تقدم يعرف وكيل اللاعب على " **أنه الشخص الذي يوكل بناءا على عقد ويتلقى مقابل لنشاطه الذي يحدده الاتفاق وذلك بعد حصوله على رخصة وكيل رياضي**"[1].
فالوكيل الرياضي ينوب عن اللاعب أثناء التفاوض مع النادي عند إبرام عقد الإحتراف، وذلك بناءا على عقد تمثيل، بموجب هذا العقد لا تقع على وكيل اللاعب أي إلتزامات ناشئة عن عقد الإحتراف لأنه يتصرف باسم ولحساب اللاعب وعليه تعتبر وكالة نيابية[2].
للإشارة فإنه قبل سنة 2015 كان العمل بنظام لوائح الوكلاء وبعدها تم الغاء هذه اللوائح حيث صدر قرار الجمعية العمومية الفيفا الرابع والستين في 2014/06/11 وأصبح العمل بنظام الوسطاء، حيث إستحدث هذا النظام نظرا للعيوب التي شابت نظام وكلاء اللاعبين التي من بينها نظام الإختبارات التي كان يجب أن يجتازها الشخص وما شابها من فساد وهذا من خلال بيع الإجابة عن الأسئلة الخاصة بالإختبارات الحصول على رخصة وكيل اللاعبين مقابل مبالغ مالية، بالإضافة إلى قيام بعض الوكلاء بتحريض اللاعبين الهواة للهروب من أنديتهم للإنتقال إلى نادي في الدوري المحترف وبالتالي يخسر النادي جهود لاعبه ولا يستفيد حتى ماديا من عملية إحتراف هذا اللاعب، حيث يعرف الوسيط هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يمثل اللاعب أو النوادي في المفاوضات بهدف التوقيع على عقود العمل فيما بينهم[3].

إلا أنه وبتطبيق لوائح الفيفا الجديدة أعيد نظام الوكلاء من خلال منشور رقم1827 المؤرخ في6 جانفي 2023، حيث تلقى بموجبه إ ج ك ق اللوائح الأساسية الجديدة المتعلقة بوكلاء الفيفا، حيث تم الموافقة على هذه الأخيرة من قبل مجلس الهيئة العالمية لكرة القدم في إجتماعه المنعقد في 16 ديسمبر 2022، وتم المصادقة عليها يوم الخميس 23 فيفري

[1]سليمة دنيدني، المرجع السابق، ص 28.
[2] محمد الأمين منماني، المرجع السابق، ص 58.
[3]نصر أبو فتوح فريد، التنظيم القانوني لعقود تمثيل اللاعبين المحترفين (الماهية والأثار)، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الثاني، 2018، ص 37،38.

2023 من قبل إ ج ك ق، وتهدف اللوائح إلى ضمان قيام الوكلاء بتنفيذ أنشطتهم وفقا للأهداف الأساسية لنظام الانتقالات لاسيما ما تعلق منها بنزاهة كرة القدم ككل، مع وضع الحد الأدنى من المعايير المهنية والأخلاقية حول المهنة، حيث أن دخول اللوائح التي تحكم وظيفة الوكيل في إطار نظام الإنتقالات الدولي وتنطبق على جميع إتفاقيات التمثيل الدولية حيز التنفيذ، يستلزم تلقائيا إلغاء لوائح الفيفا المتعلقة بالتعاون مع الوسطاء[1].

ثانيا: الإتحاد الرياضي:

الإتحاد الرياضي لا يعد من الأطراف الأصلية لعقد الإحتراف الرياضي إلا أنه يشترك في تنظيم هذا العقد.

حيث عرفت المادة 87 من قانون 05/13 المتعلق بالأنشطة الرياضية والبدنية الإتحادية الرياضية[2] على أنها " **جمعية ذات صبغة وطنية تسيرها أحكام القانون المتعلق بالجمعيات وأحكام هذا القانون وكذا قوانينها الأساسية التي يوافق عليها الوزير المكلف بالرياضة**" [3].

فالبرغم من أن الإتحاد الرياضي لا يعد طرفا أصليا في العقد إلا أنه يشترك في تنظيم العقد، حيث يراقب مدى إلتزام اللاعب المحترف في المباريات والمنافسات، ومن مهام الإتحاد الرياضي أنه ينظم المسائل المتعلقة بالعقد ويضع نموذجا يتقيد به كل من اللاعب المحترف والنادي الرياضي لإبرام عقد الإحتراف الرياضي.

ومن مهام الإتحاد الرياضي:

---

[1] موقع الاتحاد الجزائري لكرة القدم، شوهد يوم 2023/05/05 على الساعة 9:24 ص
http://www.faf.dz/44069/?lang=ar

[2] الإتحاد الجزائري لكرة القدم (الفاف) هي جمعية أسست في 1962 وهو عضو منتسب إلى الإتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) والاتحاد الافريقي لكرة القدم (الكاف) منذ 1963.

[3] حيث تنص المادة 2 في فقرتها الأولى من المرسوم التنفيذي 330/14 المؤرخ في 4 صفر عام 1436 الموافق ل 27 نوفمبر سنة 2014 الذي يحدد كيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وسيرها وكذا قانونها الأساسي النموذجي على أن " الاتحادية الرياضية الوطنية جمعية ذات صبغة وطنية تضم مجموع الرابطات والنوادي الرياضية المنضمة إليها وتنسق أنشطتها وتراقبها."

. المساهمة في ترقية وتحسين إختصاص أو عدة إختصاصات.

. تربية الشباب وحماية أخلاقيات وأدبيات الرياضة والروح الرياضية.

. الحث على التضامن الوطني.

. دعم التماسك الاجتماعي[1].

المطلب الثاني: شروط إنعقاد وصحة عقد الإحتراف الرياضي

حتى يبرم عقد الإحتراف الرياضي صحيحا لابد من توافر الأركان العامة للعقود (التراضي، المحل، السبب)، ويجب كذلك أن تتوفر فيه شروط صحة العقود (الأهلية المطلوبة، وخلو الإرادة من العيوب[2]) إلا أنه سنتطرق للخصوصيات التي يتمتع بها عقد الإحتراف لذا سنتناول التراضي (أولا)، وكذا الأهلية اللازمة لإبرامه (ثانيا)

الفرع الأول: التراضي

التراضي هو ركن جوهري لقيام العقد صحيحا، ويعني مطابقة القبول للإيجاب (توافق إرادتي المتعاقدين)[3]، إلا إنه في المجال الرياضي لا يكفي التراضي لإبرام العقد حيث أن لوائح الإحتراف تشترط توفر شكل معين في عقد إحتراف لاعب كرة القدم، وأن يتم التصديق عليه من قبل الإتحاد الرياضي[4].

أولا: الكتابة: يجب لانعقاد عقد الإحتراف الرياضي أن يكون مكتوب، أي أن يتم تحريره في ورقة توقع من الطرفين فإذا كان العقد شفويا لا يتم الإعتراف به قانونا وهذا ما نصت عليه لوائح الإحتراف[5].

---

[1] انظر المادة 09 من المرسوم التنفيذي 14-330 الذي يحدد كيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنيةو سيرها وكذا قانونها الأساسي النموذجي، المؤرخ في 04 صفر 1436 هـ الموافق لـ 27 نوفمبر 2017، ج ر ج ج، العدد 69 الصادرة بتاريخ 10 صفر1436 الموافق لـ 03 ديسمبر 2014، ص 11.

[2] عيوب الإرادة هي: الإكراه، الغلط، التدليس، الاستغلال.

[3] وهو ما نصت عليه المادة 59 من القانون المدني " يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية."

[4] محمد بلخير بافضل، المرجع السابق، ص 246.

[5] محمد الأمين، منماني المرجع السابق، ص 66.

حيث نصت المادة 2 ف 2 من لائحة الفيفا على أنه"**يعتبر لاعبا محترفا كل لاعب لديه عقد مكتوب مع ناد...**" وهذا ما أكدته أيضا المادة 19 من القرار الوزاري الذي يحدد نموذج دفتر الأعباء الواجب إكتتابه من طرف الشركات والنوادي الرياضية بأنه" **الأندية المحترفة ملزمة بتحرير عقود لكل لاعبيها المحترفين...**" وعلى إعتبار عقد الإحتراف الرياضي من عقود العمل فإنه يخضع لأحكام القانون 11/90 ق ع حيث أنه بالرجوع للمادة 11[1] نجدها إعتبرت الكتابة شرطا أساسيا لانعقاد وإثبات العقد ويترتب على تخلفها تحول العقد من عقد محدد المدة إلى عقد غير محدد المدة وهذا ما يتعارض مع خصوصية عقد الإحتراف الرياضي الذي يبرم دوما لمدة محددة ، وبالتالي يجب أن يكون العقد مكتوب، غير أنه لا يكفي لإنعقاد عقد الإحتراف الرياضي مجرد الكتابة[2]، حيث يلزم كل من اللاعب والنادي عند تحرير العقد بالتقييد بنموذج عقد الإحتراف المعد من قبل إ ج ك ق، المتضمن لكافة تفاصيل العقد، حيث يقوم الطرفان (اللاعب، النادي) بملء الفراغات الخاصة بالبيانات الشخصية لكل منهما ومدة العقد وأجر اللاعب، أما باقي الشروط فيجب أن تضل كما وردت في النموذج دون أي تعديل أو تحفظ، كما أن النموذج الموضوع من قبل الإتحاد الرياضي ليس نموذج إسترشاد يمكن أن يحتذى به الطرفان للتسيير عليهما في صياغة العقد، بل هو نموذج إجباري يفرض على الطرفين التقيد به[3].

ويتبين مما سبق أن الهدف من فرض نموذج عقد الإحتراف ليس للإثبات بل للإنعقاد لأن الشكلية للإثبات في الأصل، حيث ينعقد العقد صحيحا ويكون قائما لكن لا يمكن إثباته، أما بالنسبة لعقد الإحتراف الرياضي فإنه لا يتم إنعقاده إلا في حالة إعتماد النموذج وغير ذلك يعد العقد باطل بطلان مطلق[4].

---

[1]التي تنص على أنه" يعتبر العقد مبرم لمدة غير محدودة إلا إذا نص على غير ذلك كتابة. وفي حال انعدام عقد عمل مكتوب، يفترض أن تكون علاقة العمل قائمة لمدة غير محدودة."

[2] محمد الأمين منماني، المرجع السابق، ص 66.

[3]بومدين بن حليمة، المرجع السابق، ص 120.

[4]سليمة دنيدني، المرجع السابق، ص 46.

حيث أن فرض نموذج من قبل الإتحاد دفع جانبا من الفقه إلى إعتبار عقد الإحتراف الرياضي من عقود الإذعان على أساس أن اللاعب لا يناقش شروط أو بنود العقد، بل يسلم لكل ما جاء في النموذج، إلا أن عقد الإذعان يختلف جوهريا عن العقد النموذجي للاحتراف الرياضي، حيث أنه في الأول يملي المتعاقد (الطرف القوي إقتصاديا) شروطه على الطرف الضعيف[1]، وما يكون لهذا الأخير إلا التسليم بالشروط الموضوعة في العقد أو الرفض وفي حالة قبوله تفرض عليه الشروط دون فتح المجال له لمناقشتها، لذا يعتبر القبول في عقود الإذعان رضوخا وتسليما بالشروط التي وردت في الإيجاب[2]، وعلى الرغم من ذلك فإنه يصعب إعتبار عقد الإحتراف الرياضي على أنه من قبيل عقود الإذعان مادام اللاعب حرا في الإلتحاق للنادي من عدمه هذا من جهة ومن جهة أخرى فالشروط في عقود الإذعان توضع من الطرف القوي، غير أنه في عقد الإحتراف الرياضي فالإتحاد الرياضي هو من يتولى وضع الشروط ضمن العقد النموذجي المعتمد[3]، وحتى يتحقق التراضي فإن النادي واللاعب يدخلان في تفاوض فيما بينهما تمهيدا لإبرام العقد فإذا إتفقا مبدئيا فإنهما يقومان بتحديد مضمون العقد من خلال الاتفاق على مدة العقد وكذا الأجر التي يظهر من خلالها على أنه للأطراف حرية في تحديد بعض شروط العقد، رغم التقييد بالنموذج الموضع من قبل الإتحادية الرياضية [4].

ويهدف الإتحاد الرياضي من خلال فرض نموذج لعقد الإحتراف وذلك من أجل حماية الطرفين حتى يتفادى إستغلال أحد المتعاقدين حاجة المتعاقد الأخر إليه، مما يعني أن هذه

[1] محمد الأمين منماني، المرجع السابق، ص 67،68.

[2] هذا ما نصت عليه المادة 70 من ق م ج" يحصل القبول في عقد الإذعان بمجرد التسليم لشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل المناقشة فيها".

[3] محمد بلخير بافضل، المرجع السابق، ص 206.

[4] فاطمة الزهراء جواد، المرجع السابق، ص 30.

النماذج تهدف لتحقيق مصلحة الأطراف وهذا من أجل الحد من المنازعات والخلافات التي قد تنشأ مما يحقق في الوقت نفسه مصلحة النشاط الرياضي[1].

ثانيا: التصديق

إلى جانب اشتراط الكتابة لإبرام عقد الإحتراف الرياضي، إشترطت كذلك لوائح الإحتراف ضرورة التصديق على هذا العقد من قبل الإتحاد الرياضي المعني.

حيث نصت المادة 5 من القرار الوزاري المتضمن دفتر الأعباء الواجب إكتتابه من طرف الشركات والنوادي الرياضية على ذلك بقولها " **يتعين على النادي الرياضي المحترف فيما يخص اللاعبين:.....ـــ عرض عقود لاعبيه على مصادقة الرابطة الرياضية المحترفة حسب الشروط الشكلية المحددة من طرف الإتحادية الرياضية المعنية** ..."حيث تعمل الرابطة المحترفة بناءا على تفويض من الإتحادية[2]، فهي التي تتولى المصادقة على عقد الإحتراف الرياضي المحرر وفقا للنموذج الموضوع من قبل الإتحادية[3]، وقد نصت المادة 19 من قانون بطولة كرة القدم المحترفة على ضرورة إيداع عقد الإحتراف في أربع نسخ أصلية لتسجيله والمصادقة من طرف الرابطة المحترفة ولا يتم التصديق إلا إذا كان محررا وفقا للنموذج.

حيث أنه ثار خلاف فقهي حول هل أن المصادقة تعتبر شرط للنفاذ أم شرطا للإنعقاد، فهناك من يرى أن إشتراط التصديق على عقد الإحتراف الرياضي شرطا للإنعقاد لعدة حجج من بينها:

ـ لا يوجد قيمة لعقد الإحتراف فاللاعب لا يستطيع المشاركة مع ناديه في المباريات والمنافسات التي ينظمها الإتحاد الرياضي، هذا في حالة عدم المصادقة عليه، حيث أنه

[1]بومدين بن حليمة، المرجع السابق، ص 122.

[2]وهذا ما نصت عليه المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 330/14 المتعلق بالاتحادية الرياضية بقولها" يمكن للاتحادية الرياضية الوطنية المعمول بها، صلاحية واحدة أو أكثر من صلاحياتها إلى الرابطات الرياضية المنضمة إليها، وفقا للشروط والكيفيات المحددة في نظامها الداخلي وأنظمتها العامة."

[3]سليمة دنيدني، المرجع السابق، ص 48.

بمصادقة الإتحاد يصبح العقد مشروع وإذا تم رفض التصديق فلا يكون للعقد أثر بالنسبة للاعب والنادي وكذا في مواجهة الإتحاد الرياضي[1].

ـ وأن كذلك عقد الإحتراف الرياضي عادة ما يتضمن بند يستلزم معه تصديق الإتحاد الرياضي على العقد، أي أنه شرط لازم لإنعقاد العقد فيعتبر كشرط واقف معلق عليه إنعقاد العقد ووجوده القانوني[2].

ـ إن إستلزام حضور مندوب من الإتحاد عند تحرير العقد ومراقبته من طرف الرابطة المحترفة قبل إعتماده، مؤداه أن التصديق هو شكلية انعقاد لعقد الإحتراف لا أقل من ذلك[3].
وحسب أنصار هذا الرأي فإنه إذا ما تخلف التصديق وقع العقد باطل بطلان مطلق، حيث أنه لا يترتب عليه أي أثر قانوني ويصير والعدم سواء[4].
أما الرأي الفقهي الأخر فيرى أن شرط التصديق للنفاذ وذلك للحجج التالية:

. إن إستلزام التصديق على عقد الإحتراف هو شرط لإرجاء نفاذ العقد وسريان أحكامه لحين أن يتم هذا التصديق، وليس مؤداه عدم إنعقاد العقد، فالعقد مستوفي لكافة أركانه وشروط صحته حيث يعتبر عقد قائم لكن أثاره لا تكون سارية قبل إستيفاء التصديق، فالمسألة هي إرجاء وتجميد أثار العقد لا إعدام العقد وإعتبره كأن لم يكن[5].
ـ إن العقد غير المصادق عليه مؤداه عدم سريان أثاره، لحين إستيفاء الشكل اللازم للنفاذ وليس أكثر[6].

[1] محمد الأمين منماني، المرجع السابق، ص 70،71.
[2] أحمد عبد التواب محمد بهجت، خصوصية انعقاد عقد عمل اللاعب المحترف، المؤتمر العلمي السنوي الثالث، كلية الحقوق والتربية الرياضية، جامعة الزقازيق، ص 93.
[3] أحمد عبد التواب محمد بهجت، المرجع السابق، ص 94.
[4] محمد بلخير بافضل، المرجع السابق، ص 251.
[5] محمد الأمين منماني، المرجع السابق، ص 72.
[6] محمد الأمين منماني، المرجع نفسه، ص 72.

. إن تسجيل مضمون العقد بحضور ممثل عن الإتحاد ليس بالضرورة شكلية للإنعقاد ولكن فقط حماية للاعب المحترف وكذا فرض نوع من الرقابة النظامية على إبرام هذه العقود والتأكد من عدم مخالفتها للائحة الإحتراف[1].

ـ إن لوائح الإتحادات تستلزم أن يكون اللاعب عضوا في الإتحاد الخاص باللعبة مسجلا بها، وكذا يجب على النادي الحصول على ترخيص لممارسة الإحتراف، ولم يقل أحد أن ذلك شرط لانعقاد عقود الإحتراف[2].

وبعد إستعراض كلا الإتجاهيين، فإننا نرجح الإتجاه القائل بأن التصديق هو شرط لنفاذ العقد لا لإنعقاده، حيث أنه في رأينا أن العقد ينشأ صحيحا إذا توافرت أركان القانونية للعقد (رضا، سبب، محل) وشروط صحتها فإن العقد يعتبر قائما، إلا أنه لا ينتج أثاره في مواجهة كل من اللاعب المحترف وكذا النادي الرياضي إلا إذا تم المصادقة عليه من طرف الرابطة الوطنية لكرة القدم.

وفي حال ما إذا رفض الإتحاد الرياضي التصديق على العقد فإنه لا يكون له أثر لا بين اللاعب والنادي ولا في مواجهة الإتحاد الرياضي، ويكون للاعب الحق في إبرام عقد الإحتراف مع نادي أخر ممارس للإحتراف[3].

وبالرجوع للوائح الموضوعة من قبل إ ج ك ق (الفاف) فنجدها لم تنص صراحة فيما إذا كان شرط التصديق للانعقاد أو للنفاذ، حيث اكتفت فقط بوجوب إحترام شرط المصادقة وفق النموذج المعتمد من قبل الاتحادية[4].

تسعى الإتحادية الرياضية من خلال فرض هذا الإجراء للتأكد من تطبيق ما جاءت به اللوائح من خلال مقارنة الهياكل المختصة بالمصادقة مدى تطابق بنود العقد المعروض

[1] أحمد عبد التواب محمد بهجت، المرجع السابق، ص 95.

[2] محمد الأمين منماني، المرجع السابق، ص 72.

[3] سليمة دنيدني، المرجع السابق، ص 51.

[4] محمد بلخير بافضل، المرجع السابق، ص 253.

عليها مع القواعد التشريعية واللوائح المنظمة للميدان الإحترافي، وهذا ما يضمن تنافي النزاعات التي يمكن أن تنشأ بسببه وما يحدثه من ضرر للمتعاقدين[1].

الفرع الثاني: الأهلية

ليكون عقد الإحتراف الرياضي صحيحا فإن التراضي ليس كافيا ليقوم العقد بشكل صحيح وإنما يجب أن يتمتع طرفي العقد بالأهلية حيث سنتطرق أولا إلى أهلية اللاعب وثانيا إلى أهلية النادي الرياضي.

أولا: أهلية اللاعب: إن إبرام عقد الإحتراف الرياضي لا يكون صحيح إلا إذا تمتع اللاعب المحترف بالأهلية المطلوبة وفقا للقانون واللوائح الرياضية.

يقصد بأهلية القانونية " صلاحية الشخص للقيام بالأعمال أو التصرفات القانونية"[2]، وتقسم الأهلية القانونية لأهلية الوجوب وأهلية الأداء[3]، حيث يقصد بهذه الأخيرة صلاحية اللاعب لإبرام عقد الإحتراف مع النادي بنفسه إذا كان بالغا للسن القانوني، فسن الرشد في القانون المدني 19 سنة كاملة تطبيقا لنص المادة 40 من ق م ج.

وعلى إعتبار أن عقد الإحتراف الرياضي من قبيل عقود العمل فإنه بذلك يخضع للأهلية المنصوص عليها في قانون العمل 11/90 فالبرجوع إليه نجد أن المادة 15 تطرقت للأهلية بقولها " **لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن ست عشر سنة (16) إلا في الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهين، التي تعد وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما. ولا يجوز توظيف القاصر إلا بناءا على رخصة من وصيه**

[1] محمد الأمين منماني، المرجع السابق، ص 73.

[2] العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، طبعة 6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008 ص 97.

[3] عادة ترتبط أهلية الأداء بسن الشخص، فالشخص الذي لم يبلغ ثلاثة عشر سنة يعتبر غير مميز يعتبر فاقد للتميز ولا يكون بذلك أهل لمباشرة حقوقه المدنية، والشخص الذي يكون قد بلغ ثلاثة عشر سنة ولم يكمل تسعة عشر سنة يعتبر مميز وأهليته ناقصة، ومن بلغ تسعة عشر سنة يعتبر قد بلغ سن الرشد وكامل الأهلية، المواد 40 42 43 من القانون المدني الجزائري.

الشرعي ..."، ومن خلال هذه المادة نلاحظ أن قانون العمل قد حدد أهلية العمال بسن 16 سنة مع شرط الحصول على رخصة الولي أو الوصي الشرعي.

بينما لوائح أوضاع وانتقال اللاعبين المحترفين اشترطت سن خاص وهو 18 سنة فاللاعب المحترف الذي بلغ سن 18 سنة يستطيع ابرام عقد الإحتراف بنفسه لمدة سنتين (02) كحد أدنى و خمس سنوات (05) كحد أقصى إلا أن اللاعب المحترف الذي يبلغ 16 سنة ولم يبلغ 18 سنة فإنه يبرم العقد لمدة لا تتجاوز ثلاث (03) سنوات تحت طائلة بطلان تجاوز هذه المدة بعد حصول هذا الأخير على رخصة من وليه الشرعي أو وصيه[1]، بحيث يجوز لهذا القاصر عند بلوغ السن القانوني أن يطلب من القضاء ابطال العقد أو حتى لم يبلغ سن القانوني فإنه يمكن ابطال العقد كذلك بناءا على طلب وليه الشرعي أو وصيه فإذا تم الحكم بإبطال عقد الإحتراف فإنه يزول بأثر رجعي كأن لم يكن ولا يطالب النادي في هذه الحالة من اللاعب استرداد الأموال إلا ما عاد اليه بسبب فائدة من هذا العقد، وحق التمسك بالإبطال يزول في حالة أجاز اللاعب العقد بعد بلوغه السن القانوني أو أجازه قبل ذلك الولي أو الوصي إلا أن هذا الحق يزول بالتقادم إذا لم يطالب اللاعب بإبطال العقد خلال ثلاث (03) من بلوغ سن الرشد[2] و الهدف من الترخيص للقاصر حماية له من الاستغلال من طرف صاحب العمل(النادي الرياضي).

وبالرجوع لنص المادة 20 من لائحة بطولة كرة القدم للمحترفين الجزائرية لموسم 2020/2019 فقد نصت على أنه " **اللاعب الذي لم يبلغ من العمر ثمانية عشر (18) سنة لا يمكنه أن يوقع عقدا إحترافيا إلا إذا كانت مدة العقد لا تتجاوز ثلاث (03) سنوات. تعتبر البنود التي تتجاوز هذه المدة ملغاة**"، وعليه مما تقدم فإن اللاعب المحترف في الجزائر يكون أهلا لإبرام عقد الإحتراف وذلك عند بلوغه لثمانية عشر سنة (18) دون الحاجة لإذن وليه أو وصيه، حيث يعتبر كامل الأهلية لإبرام العقد الرياضي، رغم عدم

[1]محمد الأمين منماني، المرجع السابق، ص 75.

[2]بومدين بن حليمة، المرجع السابق، ص 134.136.137.

بلوغه سن الرشد وفق للقانون المدني الجزائري[1]، وهذا إنطلاقا من أن النص الخاص التي جاءت به لوائح الإحتراف يقيد النص العام المنصوص عليه في القانون المدني.

ثانيا: النادي الرياضي

بما أن النادي يعتبر من الأشخاص الاعتبارية[2] (شركة تجارية) كما ذكرنا سابقا، فإنه يعد من الأشخاص المعنوية الخاصة، وعليه تثبت أهلية التعاقد مع الغير في حدود الغرض الذي أنشأ من أجله، وهذا إستنادا لمبدأ التخصيص الذي يحكم الشخص المعنوي، على أساس أن الشركة تنشأ لتحقيق غرض معين، وهذا الغرض هو الذي يحدد مميزاته وخصائصه، وبناءا على ذلك تكون له الأهلية في حدود ذلك الغرض[3]، وهو ما نصت عليه المادة 50 ف 4 من ق م ج بقولها "**أهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشائها أو التي يقررها القانون...**"، حيث يجب على النادي إلى جانب توفره على الشروط العامة لممارسة نشاطه فإنه يجب أن تتوفر فيه شروط خاصة وهي الحصول على الإعتراف الذي يمنح له ترخيص للنادي لممارسة لعبة كرة القدم ضمن الأندية المحترفة من طرف الإتحاد الرياضي[4].

و بما أن النادي الرياضي المحترف يعتبر شخص معنوي فإنه يعلن عن إرادته في ابرام العقود عن طريق ممثله القانوني و يتعين عليه أن يعبر عن إرادة النادي الحقيقية في ابرام العقود وإلا عد متجاوزا لحدود اختصاصه، حيث نصت المادة 07 من القرار الوزاري الذي يحدد دفتر الأعباء الواجب اكتتابه من طرف الشركات والنوادي " **يجب على كل مسير نادي رياضي محترف أن يكون حائز على إجازة مسير تسلمها له الإتحادية الرياضية الوطنية المعينة و أن يكون مساهما أو شريكا أو أجيرا**" فيمنح المسير إجازة تسمح له بممارسة مهامه و الأعمال والتصرفات القانونية المخولة له وبالتالي يبرم العقود من خلالها وتبقى

[1] محمد الأمين منماني، المرجع السابق، ص 77.

[2] عرف الفقه الشخص المعنوي على أنه " مجموعة من الأشخاص أو الأموال تتحد من أجل تحقيق غرض معين معترف لها بالشخصية القانونية"، عمار بوضياف الوجيز في القانون الإداري ص135.

[3] محمد الأمين منماني، المرجع السابق، ص 79.

[4] بومدين بن حليمة، المرجع السابق، ص 128.129.

أهلية النادي في ابرام العقود قائمة مالم تسلب منه إما بقرار من الإتحادية أو عن طريق حكم[1].

وبالرجوع للائحة بطولة كرة القدم للمحترفين الجزائرية لموسم 2020/2019 نصت على أنه يحق للنوادي الرياضية المحترفة التي تم تشكيلها وفق للأنظمة والنصوص التي تحكم الشركات الرياضية المحترفة المشاركة في بطولة كرة القدم الاحترافية.

خلاصة الفصل الأول

نظرا للتوجهات الحديثة ومن خلال دراستنا لهذا الفصل كانت الرياضة (لعبة كرة القدم) حيث انتقل اللاعب من ممارستها على سبيل الهواية و الترويح عن النفس ليتخذ منها حرفة ليمارسها بشكل مستمر و دائم لتصبح مصدر رزقه الأساسي من الأجرة التي يتحصل عليها من طرف النادي الرياضي الذي يلعب لصالحه، حيث ينظم العلاقة بينهما عقد الإحتراف الرياضي، وتم تكييف هذا العقد على أنه عقد عمل على اعتبار أن اللاعب المحترف يباشر أدائه لعمله تحت إشراف و توجيهات النادي الرياضي، و هذه العقود تكون غير محددة المدة إلا أنه و بالنظر إلى الخصوصية التي يتمتع بها عقد الإحتراف الرياضي هو عقد محدد المدة، حيث يحكمه مجموعة من الأطراف طرفين أصليين، و تتدخل كذلك

[1] محمد الأمين منماني، المرجع السابق، ص 79-80.

في تكوينه أطراف تسمى بالأطراف المتدخلة، و ليقوم عقد الإحتراف صحيحا يجب أن يتوفر على جملة من الشروط فعقد الإحتراف الرياضي من العقود الشكلية.

كان لزاما علينا في هذا الفصل قبل التطرق لموضوع تكوين عقد الإحتراف الرياضي التعربج أولا لمفهوم هذا العقد من خلال التطرق لتعريف الإحتراف الرياضي وبيان تكييفه القانوني هذا لمعرفة النظام القانوني الذي يطبق ويحكم هذا النوع من العقود حيث أنه بمجرد معرفة التكييف المناسب لعقد الإحتراف الرياضي سهل بعد ذلك معرفة كيف يتم تكوين هذا الأخير.

الفصل الثانـي

آثار عقد الإحتراف الرياضي

تمهيد الفصل:

بعد أن ينشأ عقد الإحتراف الرياضي بشكل صحيح وعلى إعتبار أنه من العقود الملزمة لجانبين فإنه يحدث التزامات تقع على عاتق طرفيه، فيلتزم اللاعب بأداء العمل المتفق عليه، وفي المقابل يلتزم النادي الرياضي كذلك بدفع الأجر مقابل أداء العمل، وفي حالة الإخلال بهذه الالتزامات فإنه يرتب جزاءات على كل منهما.

وعلى اعتبار أن عقد الإحتراف الرياضي من العقود محددة المدة، فإنه من المحتوم انقضاء هذا العقد فتنتهي العلاقة بين اللاعب المحترف والنادي وعليه فإن عقد الإحتراف الرياضي ينتهي بقوة القانون أو بالإرادة المنفردة.

حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول تحت عنوان الالتزامات المترتبة عن عقد الإحتراف الرياضي والمبحث الثاني تحت عنوان انقضاء عقد الإحتراف الرياضي.

المبحث الأول: التزامات أطراف عقد الإحتراف الرياضي

كما ذكرنا سابقا أن عقد الإحتراف الرياضي من العقود الملزمة لجانبين وبالتالي فإنه يرتب جملة من الحقوق والإلتزامات التي تقع على اللاعب المحترف والنادي الرياضي، فيلتزم الأول بالتزام مهم وهو الإلتزام بأداء العمل المتفق عليه في عقد الإحتراف الرياضي والتزامات أخرى، ويلتزم الثاني بدفع الأجر مقابل العمل المؤدى من قبل اللاعب وغيرها من الإلتزامات، وفي حال أخل أحدهما بهذه الإلتزامات فتوقع عليها جزاءات وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث وسنتناول التزامات اللاعب في المطلب الأول والتزامات النادي في المطلب الثاني.

المطلب الأول: التزامات اللاعب

بما أن اللاعب بمثابة العامل لدى النادي الرياضي فيلتزم هذا اللاعب بأداء عمله ببذل كل مجهوداته والسعي لتقديم أفضل الخدمات لمصلحة النادي الرياضي وفي حال إخلاله بهذه

الإلتزامات فإنه يترتب عليه جزاءات جراء ذلك وسنتطرق في الفرع الأول إلى الإلتزامات والفرع الثاني إلى الجزاءات.

الفرع الأول: التزامات اللاعب المحترف

تقسم التزامات اللاعب المحترف إلى التزامات رئيسية وأخرى ثانوية وسنتطرق لها كالتالي:

أولا: الإلتزامات الرئيسية

يترتب على عقد الإحتراف الرياضي جملة من الإلتزامات التي تقع على عاتق اللاعب المحترف، حيث تعددت هذه الإلتزامات ويمكن القول بأن أهمها التزام رئيسي وهو الإلتزام بأداء العمل المتفق عليه في عقد الإحتراف، حيث يلتزم اللاعب المحترف بممارسة النشاط الرياضي لصالح النادي من خلال المشاركة في المباريات الرسمية أو الودية التي تبرمج من قبل النادي و أن يبذل ويسعى لتقديم كل ما لديه من مجهودات للتحضير لهذه المباريات والتدريبات التي يحددها النادي في زمان و مكان معين وهو ما جآء في فحوى المادة 07 من قانون 90-11 ق ع والتي نصت على " **أن يؤدوا، بأقصى ماليديهم من قدرات،الواجبات المرتبطة بمنصب عملهم و يعملوا بعناية و مواظبة في إطار تنظيم العمل الذي يضعه المستخدم، أن يساهموا في مجهودات الهيئة المستخدمة لتحسين التنظيم والإنتاجية**[1].

ولكي يقوم اللاعب المحترف بهذا الإلتزام يجب عليه أن يتفرغ لأداء العمل المنوط به فلا يمكن له أن يرتبط بأي عمل مع جهة أخرى، كما لا يمكنه المشاركة في أي نشاطات رياضية أخرى إلا بموافقة النادي الرياضي المحترف الذي وقع معه العقد الاحترافي[2].

ويتعين على اللاعب المحترف أن ينفذ هذا الإلتزام بحسن النية شأنه شأن العقود الأخرى في التنفيذ وذلك بتقديم أفضل ما لديه من قدرات وإمكانيات بعيدا عن الشبهات والإغراءات

[1] المادة 07 ف01 و02 من قانون 90-11، المرجع السابق.

[2]. فاطمة الزهراء جواد، المرجع السابق، ص 37.

استنادا إلى نص المادة 107 من ق م ج[1]، كما يفرض حسن النية أية مبالغ تقدم إليه بقصد الإغراء للفوز أو التعادل أو الخسارة في أي مباراة[2].

وعند قيام اللاعب المحترف بالعمل المتفق عليه في العقد عليه أن يقوم بهذا الأداء بنفسه، ذلك أن شخصية اللاعب المحترف محل اعتبار فلا يملك للرياضي المحترف أن يعهد إلى غيره بأداء العمل نيابة عنه ولا يستعين بغيره في أدائه[3].

ونرى بأن التزام اللاعب المحترف بأداء العمل المتفق عليه في العقد هو التزام ببذل عناية والذي يظهر من خلال بذل اللاعب لكل ما يملك من قدرات وإمكانيات للمساهمة في تقديم مردود أفضل للنادي المتعاقد معه، إلا أن نظرة الجمهور الخاصة لهذا الالتزام تخرجه من التزام بذل عناية وتحوله إلى التزام بتحقيق نتيجة في تصورهم لأن الجمهور يركزون على الفوز لا على مردود اللاعب.

ثانيا: الإلتزامات الثانوية

ومن الإلتزامات الأخرى كذلك والتي نعتبرها التزامات ثانوية ما جآء في نص المادة 60 ف 1 من القانون 13-05 المتعلق بتنظيم لأنشطة الرياضية والبدنية وتطويرها. نصت على "**يلتزم الرياضيون ومستخدمو التأطير الرياضي خلال مسارهم الرياضي بما يأتي: . العمل على تحسين أدائهم الرياضي احترام القوانين و الأنظمة الرياضية المعمول بها، الإمتثال للأخلاقيات و الروح الرياضية، تلبية كل نداء من النخبة الوطنية و التمسك بالدفاع عن الوطن و تمثيله بصورة مشرفة، الامتناع عن تعاطي المنشطات، واستعمال العقاقير و الوسائل المحظورة و الإلتزام و المشاركة في مكافحتها، الامتناع عن كل تورط في**

[1] والتي تنص على أنه " يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبحسن النية".

[2] جليل الساعدي، المرجع السابق، ص 22.

[3] بومدين بن حليمة، المرجع السابق، ص 147.

النزاعات التي يمكن أن تحدث في هيكل أو هياكل التنظيم و التنشيط الرياضيين التي يكونون أعضاء فيها، نبذ كل أعمال العنف و المشاركة في الوقاية منه و مكافحته [1]".

بالنسبة للاعب المحترف يلتزم بالإمتثال للأوامر سواء كانت صادرة من الجهاز الإداري أو الجهاز الفني للنادي الرياضي وسواء صدرت هذه الأوامر أثناء التدريبات أو أثناء سير المباراة.

حيث نصت المادة 07 ف03 من القانون 90-11 ق ع " **أن ينفذوا التعليمات التي تصدرها السلطة السلمية التي يعينها المستخدم أثناء ممارسته العادية لسلطاته في الإدارة"[2]**واستنادا لما جاء في مضمون المادة يلتزم اللاعب المحترف بتنفيذ التعليمات التي يصدرها الطاقم الفني الذي يعينه النادي أو الإداري في أي مرحلة كانت وفي فترة ممارسة مهامهم.

كما يلتزم اللاعب بالحفاظ على السرية فلا يجوز له اطلاع الآخرين على التشكيلة التي سيلعب بها الفريق ولا على الخطة التي وضعها المدرب للمباراة، كما يحظر عليه الإدلاء بأي معلومات من شأنها الإضرار بالنادي الرياضي وكذلك الإدلاء بأي بيانات أو أحاديث للصحافة أو لوسائل الإعلام إلا بإذن مسبق من ناديه.[3]

ويلتزم اللاعب أيضا بالحفاظ على صحته ولياقته البدنية وعدم تعريضهما للخطر ذلك أن لاعب كرة القدم إنما يعتمد في أدائه لعمله اعتمادا كليا على قدراته البدنية ومهاراته الخاصة ومن ثم يتعين عليه أن يحافظ بصفة مستمرة على صحته، وأن يكون دائما في لياقته البدنية، وألا يأتي بأفعال وتصرفات من شأنها الإضرار بصحته أو لياقته[4].

[1] المادة 60 من قانون 13-05، المرجع السابق، ص 10.

[2] المادة 07 الفقرة 03، المرجع السابق.

[3] جليل الساعدي، المرجع السابق، ص 23.

[4] محمد أمين منماني، المرجع السابق، ص 87.

كما يلتزم اللاعب بأن يمتنع وبشكل نهائي عن تعاطي المخدرات بشتى أنواعها وكذلك بعدم الإفراط في التدخين أو شرب الخمور[1].

وعلى اللاعب أن يلتزم أيضا باتباع نظام غذائي محدد إذ لا يجوز له أن يتناول إلا الأغذية التي يقررها المشرف الغذائي وفي المواعيد المقررة للوجبات الغذائية والإلتزام بالمواعيد التي يحددها النادي للنوم والراحة والتدريب[2].

ويلتزم اللاعب المحترف بضرورة الحصول على موافقة النادي الخطية قبل مغادرته لمدينة مقر الفريق في أثناء المواسم والإجازات[3].

عندما يتعرض اللاعب للإصابة أو مرض أو عجز فإنه يلتزم بإبلاغ النادي لأنه مرتبط بحالته الصحية والبدنية[4].

ويمكننا القول بأن الإلتزامات الثانوية والتي ذكرناها سابقا أنها التزامات بتحقيق نتيجة لأن اللاعب المحترف ملتزم بالنتيجة من وراء هذه الإلتزامات كالتزام اللياقة البدنية يتحقق باتباع نظام غذائي وهذه هي النتيجة منه والحفاظ على السرية كذلك وغيرها من الإلتزامات الأخرى.

الفرع الثاني: الجزاءات المترتبة على اخلال اللاعب المحترف بالتزاماته

في حال أخل اللاعب المحترف بأحد الإلتزامات التي ذكرناها سابقا فإنه يتعرض لعقوبات تأديبية جراء ذلك ونقسمها إلى:

أولا: السلطة التأديبية للنادي الرياضي

إذا أخل اللاعب بالتزاماته فإنه يحق للنادي توقيع جزاءات تأديبية حسب طبيعة جسامة الخطأ المرتكب تحقيقا للإنضباط داخل النادي ومن بين هذه الجزاءات:

---

[1] طلال فواز العدوان، مدى كفاية القاعد العامة لتنظيم عقد الإحتراف الرياضي في القانون الأردني دراسة مقارنة، خطة لاستكمال الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، جامعة عمان العربية، 2012، ص 130.

[2] جليل الساعدي، المرجع السابق، ص 24.

[3] بومدين بن حليمة، المرجع السابق، ص 153.

[4] حسن حسين البراوي، الطبيعة القانونية لعقد احتراف لاعب كرة القدم، المجلة القانونية القضائية ب ط، ص 36.

الإنذار: يعد الإنذار بمثابة التنبيه والتحذير بالنسبة للاعب وهو من أخف الجزاءات التأديبية، حيث يوجه الإنذار للاعب في حال تأخره عن مواعيد التدريبات، أو عدم متابعته للعلاج، أو المعاملة الغير جيدة مع زملائه...الخ[1].

ويتعدى الجزاء إلى الخصم من الأجر وهو أن تفرض على اللاعب غرامة مالية جراء اخلاله بالتزامات معينة كالسفر دون موافقة النادي أو تصرف اللاعب ببعض السلوكات التي ينجر عنها بطاقة صفراء أو حمراء أثناء سير المباراة وجزاء الوقف عن العمل والفصل عن الخدمة، فبعد أن يوجه للاعب إنذارات ويرتكب بعدها مخالفات فيتم إيقافه عن العمل لفترة محددة، أما الفصل عن الخدمة فيكون بإنهاء عقد اللاعب عند ارتكابه لخطأ جسيم وأثناء فترة سريانه ويظهر هذا الجزاء عند افشاء الأسرار أو أن اللاعب تحت تأثير المخدرات أو المنشطات[2].

ثانيا: السلطة التأديبية للإتحاد الرياضي

للإتحاد الرياضي سلطة توقيع الجزاءات التأديبية على اللاعب كذلك باعتبار أن الإتحاد الرياضي هو الهيئة المنظمة للعبة، بحيث يوقع الإتحاد الرياضي جزاءات تأديبية على اللاعب أثناء سير المباراة وجزاءات خارج المبارايات[3].

ومن العقوبات التأديبية التي توقع أثناء سير المباراة تظهر من خلال حكم المباراة الذي له سلطة توقيع الجزاءات كالبطاقة الصفراء وهي إنذار من قبيل المخالفات البسيطة إذ يوجهه الحكم للاعب الذي يتعهد الخشونة في اللعب، أو التلفظ بألفاظ مسيئة...الخ و عقوبة البطاقة الحمراء كذلك وهي طرد اللاعب من المباراة و حرمانه من المباراة التي تلي الطرد ويوجهها الحكم للاعب في حال تلقيه للبطاقة الصفراء الثانية، أو يوجهها مباشرة دون خطأ مسبق إذا كان الخطأ جسيم، ويمكن للإتحاد الرياضي توقيع عقوبة إيقاف اللاعب عن اللعب لفترة

[1] فاطمة الزهرة جواد، المرجع السابق ص 41.

[2] يمينة قرباس، بلباي نادية، عقد العمل الرياضي، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، جامعة المسيلة، الجزائر، 2019-2020 ص 46.

[3] بومدين بن حليمة، المرجع السابق، ص 162.

معينة أو دفع غرامة مالية أو توقيعهما معا[1] ويعتبر الحكم هو الممثل للإتحاد الرياضي في هذه الحالة[2].

المطلب الثاني: التزامات النادي الرياضي

سبق وذكرنا على اللاعب أن يلتزم بمجموعة من الإلتزامات سواء كانت اتجاه النادي أو القوانين الدولية، فكذلك يلتزم النادي الرياضي اتجاه اللاعب المحترف بجملة من الإلتزامات بصفته صاحب العمل، حيث سنتطرق في الفرع الأول إلى التزامات النادي وجزاءات النادي في حال اخلاله بهذه الإلتزامات في الفرع الثاني.

الفرع الأول: التزامات النادي الرياضي: وتقسم التزامات النادي الرياضي المحترف إلى التزامات رئيسية والتزامات ثانوية.

أولا: الإلتزامات الرئيسية

ويقع على عاتقه التزام رئيسي وهو الإلتزام بدفع الأجر والالتزام بتأمين اللاعب والتزامات ثانوية أخرى.

1 . الإلتزام بدفع الأجر:

يعتبر الأجر أهم الإلتزامات التي تقع على عاتق النادي الرياضي، هذا لأن اللاعب يتحمل مشقة وعناء التدريبات والمباريات للحصول على أجر، حيث أن الأجر يعد مصدر الرزق الرئيسي والوحيد الذي يعتمد عليه اللاعب في معيشته، لذا نجد لوائح الإحتراف ونماذج العقود الرياضية تولي أهمية بالغة لأجر اللاعب،[3] وهذا ما أكدت عليه المادة 80 من قانون 11/90 ق ع حيث نصت على أنه" **للعامل الحق في أجر مقابل العمل المؤدى، ويتقاضى بموجبه مرتبا أو دخلا يتناسب ونتائج العمل[4].**"

[1] يمينة قرباس، بلباي نادية، المرجع السابق، ص 46.

[2] طلال فواز العدوان، المرجع السابق، ص 162.

[3] محمد الأمين منماني، المرجع السابق، ص 90

[4] القانون 90-11، المرجع السابق.

بمعنى أن الأجر هو المقابل المادي الذي يحصل عليه اللاعب المحترف مقابل أدائه لعمله فهو المصدر الرئيسي لرزقه ويعد الأجر عنصر أساسي ومهم بالنسبة للاعب المحترف وهذا ما يميزه عن اللاعب الهاوي الذي يمارس اللعبة دون كسب مادي أي دون مقابل مالي[1].

ويلتزم النادي بدفع الأجر عند حلول الأجل، ويتكون هذا الأخير من العنصر الثابت المتمثل في الأجر الشهري الخام والأجر القاعدي[2]، والعنصر المتغير من مكافآت ومنح لقاء نفقاته في سبيل أداء إلتزاماته بموجب عقد العمل، ويشمل كذلك نصيبه من الأرباح التي يحققها النادي نتيجة المباريات وتذاكر المتفرجين فيها، وكذا عقود الرعاية والإعلان التي يقوم بها اللاعبين، والحقوق المالية المرتبطة ببث المباريات التي يشارك فيها النادي[3]، هذا ما أكدت عليه المادة 08 من قانون كرة القدم المحترفة الجزائرية بقولها " **ويمارس لعبة كرة القدم كمهنة ويتلقى منحة تفوق التكاليف الحقيقية التي ينفقها أثناء ممارسته لهذا النشاط، وتتمثل في علاوات المحترف الراتب الشهري والمنح المحتملة.**"

ومن خلال ما تقدم نجد أن الأجر يعتبر المقابل الذي يقوم به العامل حيث يرتبط وجودا وعدما بالعمل، وعليه لا يدفع النادي الأجر إلا إذا قام اللاعب بما عليه من عمل على الوجه الوارد في العقد[4]، (كمبدأ عام) إلا أنه في المجال الرياضي هناك استثناءات على هذا المبدأ و من التطبيقات العملية لهذه الاستثناءات أن هناك الكثير من اللاعبين المحترفين يوقعون عقود مع الأندية إلا أنهم لا يشاركون في المباريات التي يلعبها ناديهم وهذا لعدة أسباب منها عدم إقتناع المدرب بأدائهم أو تعرض للإصابة أو لأسباب أخرى، ورغم عدم

[1] محمد بلخير بافضل، المرجع السابق، ص 275.

[2] صونيا مباركة تومي، المرجع السابق، ص 164.

[3] بومدين بن حليمة، المرجع السابق، ص 166.

[4] سليمة دنيدني، المرجع السابق، ص 99.

أدائهم لعملهم إلا أنهم يحصلون على كامل أجرهم عن جميع المباريات التي لم يشاركوا فيها خلال الموسم الرياضي[1].

والملاحظ أن أجور اللاعبين لا تتمتع بأي خصوصية عن أحكام عقود العمل الأخرى، غير أنها مبالغ فيها، فما يتقاضاه اللاعب في سنوات قليلة لا يتقاضاه موظف سامي بالدولة طوال مدة خدمته.[2]

2 ـ الإلتزام بتأمين اللاعب:

عند ممارسة اللاعب لعمله أثناء التدريبات أو المباريات قد يتعرض لإصابات متفاوتة الخطورة أو تحرمه من ممارسة نشاطه كلاعب مدى الحياة، وبما أن اللاعب محل اعتبار وجب على النادي تأمين اللاعبين حماية لهم.

بحيث يحدد قسط معين ليغطي الأخطار التي يتعرض لها اللاعب من إصابة وعجز أو وفاة أثناء مدة العقد.[3]

حيث نصت المادة 05 من القرار الوزاري الذي يحدد نموذج دفتر الأعباء الواجب اكتتابه من طرف الشركات والنوادي الرياضية المحترفة " **اكتتاب تأمينات لفائدة لاعبيه**" كما نجد أن نص المادة 64 أيضا من القانون 13-05 المتعلق بتنظيم الأنشطة الرياضية والبدنية وتطويرها يؤمن الرياضي من مخاطر الحوادث التي قد يتعرض لها سواء كانت أثناء فترة التدريبات أو المنافسات الوطنية أو الدولية كانت مع الإستفادة من الحماية الطبية الرياضية.

---

[1] محمد الأمين منماني، المرجع السابق، ص 92.

[2] محمد بلخير بافضل، المرجع السابق ، ص276، حيث أن النجم البرتغالي كريستيانو رونالدو الأعلى أجر في العالم بعد صفقة إنتقاله إلى صفوف النصر السعودي بأجر أسبوعي بلغ 3.8 مليون يورو، ويليه في المرتبة الثانية الفرنسي كيليانمبابي براتب أسبوعي قدره 1.16 مليون يورو، وحل الارجنتيني ليونيل ميسي في المرتبة الثالثة براتب أسبوعي قدره 1.12 مليون يورو https://arabi21-com.cdn.amppoject.org/v/s/arabi21.com/storyamp/1486594/ شوهد يوم 2023/5/08 على الساعة 11:17ص.

[3] صونيا مباركة تومي، المرجع السابق، ص 165.

حيث ثار اختلاف ما إذا كان التأمين على الإصابات التي يتعرض لها اللاعب هل هي تأمين على الأضرار أم تأمين على الأشخاص[1].

حيث يرى الدكتور السنهوري عبد الرزاق أن التأمين على الإصابات يدخل ضمن نطاقين فإذا تعلق الأمر بمبلغ التأمين الذي يدفعه المؤمن للمؤمن له فنكون أمام تأمين على الأشخاص، أما إذا تعلق الأمر بمصروفات العلاج فنكون أمام تأمين على الأضرار وعادة ما يفوق مبلغ الإصابة الشخصية تعويض المصاريف الطبية حينها يدفع المؤمن جزء من المبلغ فقط لما يعطي أهمية للإصابة الشخصية و إذا أردنا اثبات التأمين من الإصابات الرياضية تأمينا على الأشخاص فنكون أمام أمرين أن لا يكون للمؤمن أن يحل محل المؤمن له في أن يرجع على الغير الذي سبب الحادث، أما الثانية فهي يمكن الجمع بين مبلغ التأمين و مبلغ التعويض من الإصابة. أما الرأي الآخر فهو أن يكون محل التأمين مصاريف العلاج أو الأدوية التي يعالج بها فنكون أمام تأمين من الإصابات تأمين على الأضرار لأن الإصابة التي تلحق بالرياضي المحترف تعدت الإصابة الشخصية وصولا إلى المصاريف أي أنه يغطي الإصابة حسب نوعها ويترتب على هذا النوع من التأمين: أولها وهي حلول المؤمن له محل المؤمن له غير المسؤول عن الحادث والثانية أنه لا يمكن الجمع بين مبلغ التأمين والتعويض حيث يحق للمؤمن بأن يرجع على الغير[2].

ثانيا: الإلتزامات الثانوية

بما أن النادي هو المسؤول عن تنظيم الإحتراف عملا باللوائح السارية المفعول من طرف الإتحاد الرياضي لكرة القدم فإنه إضافة إلى الإلتزام بدفع الأجر والإلتزام بالتأمين فإنه يقع على عاتقه التزامات ثانوية أخرى من بينها:

[1] محمد أمين منماني، المرجع السابق، ص 97.

[2] محمد الأمين منماني، المرجع السابق، ص 100.99.98.97.

التزام النادي بتمكين اللاعب من تنفيذ العقد من خلال دخوله للنادي مع تهيئة المكان المقرر للتدريب وأن يمد اللاعب بكل الوسائل اللازمة، على أن يوفر له وسيلة التنقل المناسبة في حال كانت هذه المنشآت بعيدة[1].

كما يلتزم النادي الرياضي المحترف بتكوين المواهب الرياضية من أجل تحسين الأداء وتطوير القدرات البدنية والتقنية والنفسية واكتساب المهارات وتسخير كل الوسائل التي تساهم في ذلك[2].

وكذلك على النادي أن يلتزم أيضا بتوفير الرعاية الصحية للاعب من خلال اجراء الفحوصات الطبية والبدنية بصفة دورية مع تحمل مصاريف العلاج طوال فترة العلاج وأثناء مدة العقد.[3]

التزام منح اللاعب إجازة سنوية مع تحصيل الأجر الكامل خلال فترة الإجازة من أجل الراحة والإسترخاء وعادة ما تكون أطول من عطلة نهاية الأسبوع[4]. وحيث جآء النص عليها في المادة 39 من ق ع 90-11 أنه" **لكل عامل الحق في عطلة سنوية مدفوعة الأجر يمنحها إياه المستخدم. وكل تنازل من العامل عن كل عطلته أو بعض منها يعد باطلا وعديم الأثر.**"

تضمنت المادة 06 من القرار الوزاري السالف الذكر التزام النادي بالسماح للاعب بالمشاركة مع المنتخب الوطني لدولته في حال تم استدعاءهم وهو شرط الزامي يتم ادراجه في عقد الإحتراف.[5]

[1] محمد أمين منماني، المرجع السابق، ص 100.

[2] انظر المادة 118 من القانون 13-05، المرجع السابق، ص 17.

[3] محمد الأمين منماني، المرجع السابق، ص 100.

[4] طلال فواز العدوان، المرجع لسابق، ص 147.

[5] المادة 06 نصت على " يجب ان يدرج في عقود اللاعبين شرطا إلزاميا خاصا بالرد الإيجابي الاجباري لاستدعاءات مختلف الفرق الوطنية..."

إذا رغب اللاعب في الإنتقال إلى ناد آخر فيلتزم النادي بتسهيل إجراءات الإنتقال من خلال تمكينه من الموافقة على اجراء الانتقال وبعد إتمام عملية الانتقال يلتزم النادي الجديد كذلك بدفع مقابل هذا الانتقال[1].

الفرع الثاني: جزاء اخلال النادي بالتزاماته

عقد الإحتراف الرياضي عقد ملزم لجانبين لذلك فهو يرتب التزامات تنشأ في ذمة طرفيه، فالنادي الرياضي ملزم بتنفيذ التزاماته وإلا فإنه يكون أمام جزاء مدني تقضي به القواعد العامة وعقوبات تأديبية يوقعها الإتحاد الرياضي.

أولا: الجزاءات التي تقضي بها القواعد العامة: إذا أخل النادي الرياضي بالتزاماته اتجاه اللاعب جاز لهذا الأخير أن يطالب عن طريق القضاء بإجبار النادي على تنفيذ التزاماته تنفيذا عينيا، وللاعب الدفع بعدم التنفيذ حتى يقوم النادي بالوفاء بالتزاماته، كما يمكنه المطالبة بفسخ العقد على أن يدفع النادي تعويضات عن الأضرار التي لحقت به.[2]

ثانيا: الجزاءات التي يسلطها الإتحاد الرياضي: يملك الإتحاد الرياضي سلطة توقيع عقوبات تأديبية على النادي الذي يخل بالإلتزامات المفروضة عليه اتجاه لاعبيه أو الإتحاد الرياضي نفسه[3]، حيث نصت المادة 91 ف 6 من القانون 13-05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية الرياضية وتطويرها على "**ممارسة السلطة التأديبية على الرابطات والنوادي الرياضية المنظمة إليها، وكذا على الهيئات التي تنشئها**"[4]، من خلال نص المادة يفهم أن الإتحاد الرياضي يملك سلطة توقيع جزاءات تأديبية على النادي في حال اخلاله بالتزاماته سواء كانت اتجاه اللاعب أو النادي.

---

[1] طلال فواز العدوان، المرجع السابق، ص 187.

[2] محمد بلخير بافضل، المرجع السابق، ص 292.

[3] طلال فواز العدوان، المرجع السابق، ص 180.

[4] القانون 13-05، المرجع السابق، ص 14.

المبحث الثاني: انقضاء عقد الاحتراف الرياضي

على اعتبار أن عقد الإحتراف الرياضي من العقود الزمنية فإنه ولا محال سوف ينقضي، حيث يزول العقد بعد الابرام وتنتهي العلاقة التي أنشأها بين أطرافه، ويترتب عليه انقضاء الحقوق و الإلتزامات الواقعة على عاتق كل من طرفيه، فينقضي عقد الإحتراف الرياضي بانتهاء مدته كغيره من العقود محدد المدة و قد ينتهي قبل حلول أجله بسبب قوة قاهرة التي تكون خارجة عن إرادة أطرافه، و ينقضي كذلك بالإرادة التي تتجسد في صورتين، انتهائه قبل أوانه باتفاق أطرافه و الثانية انتهائه من جانب واحد بالارادة المنفردة، وعليه عمدنا إلى تقسيم المبحث إلى مطلبين و سنتاول انقضاء عقد الإحتراف الرياضي بقوة القانون (المطلب الأول) و انقضائه بالإرادة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: انقضاء عقد الإحتراف الرياضي بقوة القانون

يقصد بانتهاء العقد بقوة القانون انفساخه بسبب قوة قاهرة وهذا الأصل، بحيث ينقضي العقد بسبب أجنبي لايد للمتعاقدين فيه، إلا أنه هناك تطبيق أخر لانتهاء العقد بقوة القانون ألا وهو الإنقضاء بانتهاء مدته، حيث ينتهي العقد وتزول كل الحقوق والإلتزامات المصاحبة له، وذلك استنادا إلى إرادة الأطراف في تحديد مدة العقد المبرم بينهما، ومن خلال ما تقدم قسمنا هذا المطلب إلى فرعين حيث سنتناول في الفرع الأول انقضاء عقد الإحتراف الرياضي بانتهاء مدته، وفي الفرع الثاني انقضاء عقد الإحتراف الرياضي بسبب قوة قاهرة.

الفرع الأول: انقضاء عقد الإحتراف الرياضي بانتهاء مدته

ينقضي عقد الإحتراف الرياضي كغيره من العقود محددة المدة وذلك بانتهاء المدة التي اتفق الطرفان عليها في العقد، ويمكن للطرفين الإتفاق على تجديده وهو ما ستناوله في النقاط التالية:

أولا: انقضاء عقد الإحتراف الرياضي بانتهاء مدته: بالرجوع للقواعد العامة التي تنظم كافة العقود، فإن هذه الأخيرة تنقضي بحلول أجلها وكذلك عقد الإحتراف الرياضي فإنه بمجرد حلول أجل العقد تنقطع العلاقات بين كلا الطرفين، وبالتالي تنقضي جميع الإلتزامات التي

يرتبها عقد الإحتراف الرياضي على طرفيه، ويعتبر انحلال الرابطة التعاقدية بمجرد حلول الأجل مصيرا محتوما بالنسبة للعقود محددة المدة لأن الزمن يلعب دورا جوهريا فيها، حيث أنه مفروض على كلا الطرفين أثناء القيام بتنفيذ الغرض المراد من ابرام العقد.[1]

إن انقضاء العقد محدد المدة بانتهاء أجله يعتبر الأثر الطبيعي وذلك طبقا المادة 66 من قانون 11/90 ق ع التي تضمنت حالات انهاء عقود العمل على سبيل الحصر حيث تنص على أنه "**تنتهي علاقة العمل في الحالات التالية. انقضاء أجل عقد العمل ذي المدة المحدودة** " وبناءا على ذلك فإن المدة عنصر جوهري في عقود الإحتراف على اعتبار أنها عقود محددة المدة فيجب على الطرفان الإتفاق صراحة على المدة، فالعقد لا ينتج أثاره القانونية إلا أثناء المدة التي يحددها الطرفان لسريان العقد[2].

وبالنظر لكون عقود الإحتراف هي عقود نموذجية فنجدها دائما تتضمن مدة العقد وبالتالي فإن كلا الطرفين يكونا على علم مسبق بانتهاء العقد، لذلك فلا حاجة الى إخطار مسبق من قبل أحد الطرفين هذا ماتقضي به القواعد العامة في عقود العمل، وهذا على اعتبار أن كل من الأطراف يعلم مقدما بموعد الإنقضاء فلا يجبر أي من الطرفين أن يخطر المتعاقد الآخر برغبته في الإنهاء أو عدم رغبته في التجديد[3].

ثانيا: تجديد عقد الإحتراف الرياضي: قبل أو عند انتهاء المدة المتفق عليها في عقد الإحتراف الرياضي فإنه يجوز تجديد العقد مع اللاعب وذلك بناءا على النتائج الإيجابية والمستوى الجيد الذي قدمه في العقد السابق، وعلى اعتبار أن النادي الرياضي يرغب في تحقيق الألقاب والظهور بمستوى جيد فإنه يحرص على التعاقد مع لاعبين متميزين ومهاريين لذلك قد يرغب النادي في تجديد العقد مع لاعبه حتى لا يضيع من كان على مستوى

[1] فاطمة الزهراء جواد، المرجع السابق ص 58.

[2] بومدين بن حليمة، المرجع السابق ص 217.

[3] عبد الرزاق فاروق سفلو، إنتهاء عقد عمل لاعب كرة قدم محترف، سنة النشر 2017م ـ 1444هـ، شوهد بتاريخ 2023/03/14 على الساعة 17:15 موقع http://get.adobe.com/reader/ مكتبة القانون.

تطلعاته، وقد يرغب اللاعب بدوره في تجديد عقده إذا لم يتلقى عرض أفضل مقدم له من قبل نوادي أخرى فيفضل حينها البقاء مع ناديه الحالي.

وبما أن عقد الإحتراف الرياضي من العقود الزمنية فإنه يجوز أن يتفق كلا الطرفين على تجديده إما صراحة أو ضمنا.[1]

1- التجديد الضمني: ويقصد بالتجديد الضمني هو استمرار الأطراف في العلاقة العقدية وتنفيذ التزاماتهما رغم أن العقد قد انتهى كأن يستمر اللاعب في التدرب واللعب مع النادي ويستمر النادي من جهته أيضا بدفع أجر اللاعب رغم أن العقد الذي يربطهما قد انتهى، وبالرجوع لقانون 11/90 ق ع فإنه لم يتطرق إلى موضوع التجديد لا بالسماح به أو لمنعه [2] إلا أنه وبالرجوع للمادة 11 من قانون 11/90 نجدها تنص على أنه " **يعتبر العقد مبرما لمدة غير محددة إلا إذا نص على غير ذلك كتابة وفي حالة انعدام عقد عمل مكتوب يفترض أن تكون علاقة العمل قائمة لمدة غير محدودة** " ، ومن خلال ملاحظتنا لهذه المادة نفهم أنه في حالة تجديد عقد الإحتراف الرياضي بطريقة ضمنية فإنه يتحول إلى عقد عمل غير محدد المدة، وهذا ما يتعارض مع الخصوصية التي يتميز بها عقد الإحتراف الرياضي بأنه يكون لمدة محددة نظرا لطبيعته ويبرم دوما لمدة معينة، واستمرار الأطراف في تنفيذه لا يمكن أن يغير من طبيعته، هذا على اعتبار أن عقد الإحتراف الرياضي من العقود الشكلية والتي تستلزم المصادقة عليها من قبل الإتحاد الرياضي وعلى هذا الأساس فإنه لا يمكن للنادي الرياضي اشراك اللاعب الذي انقضى عقده بحجة التجديد الضمني، حيث أن النادي ملتزم بقيد اللاعب في سجلاته لدى إ ج ك ق وهذا التسجيل لايتم إلا إذا تم ارفاق نسخة عن عقد الإحتراف الرياضي ولا يمكن في هذه الحالة تقديم نسخة من العقد المنتهي مدته[3].

[1] بومدين بن حليمة، المرجع السابق، ص220.

[2] بن صاري ياسين، عقد العمل محدد المدة، داو هومة، ط 2004، الجزائر، ص 131.

[3] عبد الرزاق فاروق سفلو، المرجع السابق، ص 19.

ومن خلال ما تقدم خلصنا إلى أنه لا يمكن تطبيق التجديد الضمني في عقود الإحتراف، على اعتبار ما تحمله هذه الأخيرة من خصوصيات وارتباطها الوثيق بعامل الزمن فتبرم لمدة معلومة وتخضع للشكليات والمصادقة وهذا كله يحول دون السماح أن يتم تجديدها بطريقة ضمنية.

2 . التجديد الصريح: كما أشرنا سابقا أن ق ع 11/90 لم يتطرق لموضوع التجديد، إلا أن الإجتهاد استقر صراحة على امكانية تجديد عقد العمل محدد المدة أكثر من مرة واحدة وإن ذلك لا يجعل منه عقد عمل غير محدد المدة بمفهوم قانون 11/90 سالفة الذكر[1].

ويكون التجديد صريحا لعقد العمل محدد المدة، في حالة ما إذا وجد بند صريح في العقد يوضح امكانية التجديد وذلك بطلب أحد المتعاقدين وإعلان الطرف الآخر قبوله التجديد، ويتم ذلك قبل انتهاء المدة المحددة في العقد[2].

والإتفاق الصريح على تجديد عقد الإحتراف الرياضي إما أن يرد كبند في العقد، أو بعد انقضاء مدة العقد الأصلي [3] فبالتالي يجب على الطرف الراغب في تجديد العقد أن يخطر خطيا الطرف الآخر في رغبته بتجديد العقد وذلك قبل انتهائه بفترة معقولة، وللطرف الآخر إما إن يقبل العرض[4] المقدم له أو أن يرفضه وغالبا ما يكون اللاعب هو من يتلقى عرض بتجديد عقده من قبل النادي فإذا كان العرض بنفس الشروط والمدة للعقد السابق كان عبارة عن تجديد للعقد السابق أما إذا احتوى العرض على شروط جديدة أو مدة جديدة أو كلاهما ففي هذه الحالة فإنه يعتبر عقد جديدا وليس تجديد للعقد السابق يسري بعد انتهائه، وفي كلتا الحالتين، فإنه إذا وافق اللاعب فعليه أن يجيب خطيا وفي فترة معقولة، وفي حالة رفض

[1]ياسين بن صاري، عقد العمل محدد المدة، بدون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 132،131.

[2]بومدين بن حليمة، المرجع السابق، ص 223.

[3]بومدين بن حليمة، المرجع نفسه، ص 223.

[4]يجب ان يحدد العرض المدة والشروط والمزايا بشرط ألا تقل عن العقد السابق.

اللاعب تجديد العقد فإنه يوضع على قائمة الإنتقالات وفي حالة سكوت من وجه له العرض فيعتبر تمسك منه بانتهاء العقد، إذ لا ينسب لساكت قول [1].

إلا أن النادي الرياضي لا يملك سلطة تجديد العقد أي من لاعبيه مالم يحصل على موافقة مسبقة من قبل الإتحاد الرياضي، حيث أنه رغم اتفاق الطرفين على تجديده إلا أنه يبقى معلق على شرط واقف وهو موافقة الإتحاد الرياضي وهذا ما يؤكد الخصوصية التي يتمع بها عقد الإحتراف الرياضي عن غيره من العقود حيث أنه لا وجود لمثل هذا القيد في باقي عقود العمل الأخرى التي يكفي لتجديدها اتفاق الأطراف فيما بينهما، وتجب موافقة الإتحاد على اعتبار أنه الهيئة الناظمة للمجال الرياضي وهو المشرف على تنظيم قواعد اللعبة[2].

الفرع الثاني: حالة القوة القاهرة: سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف القوة القاهرة وإلى حالاتها ثانيا

أولا: تعرف القوة القاهرة حسب الآراء الفقهية بأنها ما لا يمكن دفعه والتي تجعل استحالة التنفيذ مطلقة[3]، قد تطرأ على العقد أسباب تجعل من تنفيذ الإلتزام مستحيلا فيترتب عنها فسخ عقد الإحتراف الرياضي حتى قبل مضي مدته وذلك بقوة القانون ومن بين هذه الأسباب القوة القاهرة وهي قاعدة عامة تنطبق على جميع العقود، حيث نصت المادة 121 من ق م ج على أنه " **في العقود الملزمة لجانبين إذا انقضى الإلتزام بسبب استحالة تنفيذه انقضت معه الإلتزامات المقابلة له وينفسخ العقد بحكم القانون** ".

ثانيا: ومن حالات القوة القاهرة مايلي:

1 الكوارث الطبعية: وهي الأحداث المفاجئة كالزلزال والحرب والفياضانات حيث تتسبب في الضرر لأحد المتعاقدين وبالتالي فإن عقد الإحتراف الرياضي ينقضي بقوة القانون دون الحاجة للتعويض وكذا لايلزم الطرف الآخر بالقيام بالتزاماته فتسقط بانقضاء العقد، ومن

[1] عبد الرزاق فاروق سفلو، المرجع السابق، ص 20.

[2] بومدين بن حليمة، المرجع السابق، ص 226.

[3] بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، ط 1999 ص199.

الأمثلة لها هي حدوث حرب مما يجعل من المستحيل على كلا الطرفين الإستمرار في العقد في ظل الظروف المحيطة بهم[1].

2 الوفاة: ينفسخ العقد بصفة عامة بوفاة العامل، إذ ينتج عنه استحالة تنفيذ العقد وهذا ما أكدته المادة 66 ف 9 من ق ع رقم 11/90 والتي تنص على أنه " **تنتهي علاقة العمل في الحالات التالية ... الوفاة** " ويستوي لتحقيق هذا السبب أن تكون وفاة اللاعب حقيقة أو حكما بفقدانه في ظروف يغلب هلاكه، فبمجرد وفاة الرياضي ينفسخ عقده بقوة القانون، وتتحقق وفاة اللاعب حكما عندما يفقد اللاعب في ظروف غامضة ولا يعرف إذا كان حيا أو ميتا، وذلك بعد صدور حكم قضائي يقضي بذلك وهذا بعد التحري عنه بمختلف الطرق الممكنة لمعرفة ما إذا كان حيا أو ميتا ويحكم بموت اللاعب المفقود بعد أربع سنوات من فقده، ويعد عقد الإحتراف الرياضي منتهيا منذ لحظة وفاة اللاعب وذلك على اعتبار أن عقود الإحتراف تقوم على الإعتبار الشخصي[2].

والأصل أنه في حالة انفساخ عقد الإحتراف الرياضي بسبب قوة قاهرة هو عدم دفع تعويض للطرف المقابل إلا أنه هناك بعض لوائح الإحتراف تنص على التزام النادي بدفع كافة المبالغ التي كان ليستحقها اللاعب لورثته إلى غاية انتهاء مدة العقد، وعلى العكس من ذلك فإن وفاة صاحب العمل لا يترتب عنه فسخ العقد لأن الإلتزام بدفع الأجر ليس التزام شخصي[3].

3 العجز الكلي عن العمل: يعتبر العجز الكلي من بين حالات انهاء علاقة العمل التي نصت عليها المادة 66 من ق ع رقم 11/90 أنه " **تنتهي علاقة العمل في الحالات التالية ... العجز الكامل عن العمل كما ورد تحديده في التنظيم** " اذن فالعجز هو إحدى صور استحالة تنفيذ العقد، وعلى اعتبار أن كرة القدم كباقي الرياضيات فإن التعرض للإصابات

[1] قوعيش حبيب حب الله، عقد الإحتراف الرياضي، مذكرة لنيل ضهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر، 2022/2021، ص68.

[2] بومدين بن حليمة، المرجع السابق، ص 243.

[3] صونيا مباركة تومي، المرجع السابق، ص 181.

الجسدية أمر لا مفر منه، حيث أن الإصابات التي قد يتعرض لها اللاعب على نوعين وهما الإصابة المؤقتة التي تؤدي لتعليق تنفيذ العقد فيصبح اللاعب على إثرها غير قادر على ممارسة نشاطه الرياضي لفترة زمنية محدودة، ولا يمكن اعتبار هذا النوع من الإصابات من قبيل القوة القاهرة أنها متوقعة، وهناك الإصابة الدائمة التي تمنع اللاعب من تنفيذ عقده.

المطلب الثاني: إنقضاء عقد الاحتراف بالإرادة:

على خلاف ما تطرقنا له قد ينتهي عقد الإحتراف الرياضي قبل أوانه بالإرادة، ويكون ذلك من خلال صورتين الأولى هي اتفاق الطرفين على انهاء عقد الإحتراف حتى قبل اتمام الغاية المرادة من ابرام العقد، والصورة الثانية هي انهاء عقد الإحتراف بالإرادة المنفردة حيث ينفرد اللاعب أو النادي الرياضي بانهاء العقد قبل أوانه لعدة أسباب، وبالتالي عمدنا لتقسيم المطلب إلى فرعين سنتناول في الفرع الأول انهاء عقد الإحتراف الرياضي بإرادة الطرفين، وفي الفرع الثاني انهاء عقد الإحتراف بالإرادة المنفردة.

الفرع الأول: انهاء عقد الإحتراف الرياضي بإرادة الطرفين:

ويتم انهاء عقد الإحتراف الرياضي بإرادة كل من طرفيه على نحو طريقتين الأولى هي بالتقايل والثانية هي انتقال اللاعب المحترف إلى نادي آخر، وسيتم التطرق لهما على التوالي.

أولا: انهاء عقد الإحتراف بالتقايل: ينقضي عقد الإحتراف الرياضي كغيره من العقود العامة باتفاق الطرفين بناءا على نص المادة 106 من ق م ج غ على أنه " **العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون**" ومن خلال هذه المادة نفهم أن للطرفين الإتفاق على انهاء العقد بإرادتهما قبل مضي مدته، وهذا انطلاقا من أن الإرادة المشتركة كانت سببا في نشوء العقد وعليه فإن

نفس الإرادة تستطيع تعديل العلاقة المترتبة عنه أو انهائه، أي أنه للنادي الرياضي و اللاعب المحترف أن يتقايلا العقد برضاهما بعد انعقاده وحتى قبل انقضائه[1].

وعلى اعتبار أن عقود الإحتراف من العقود الزمنية فإن اتفاق الأطراف على انهاء العقد قبل انتهاء مدته تزول آثاره بالنسبة للمستقبل ولا يمكن أن يكون فسخه بأثر رجعي، وفي حالة انهاء العقد عن طريق التقايل "الاقالة " وكما ذكرنا أنها تتم بإرادة الطرفين ورضائهما فإن كلا الطرفين لا يستحق أي منهما تعويض على انهائه، والتراضي على الإنهاء يجب أن يكون صريح ويجب أيضا أن يتم إخطار الإتحاد الرياضي بهذا الإنهاء[2].

ثانيا: انتقال اللاعب المحترف الى نادي آخر: يشهد المجال الرياضي العديد من العقود المتعلقة بالإحتراف الرياضي ومن بين هذه العقود عقد انتقال اللاعب المحترف، حيث يبرم هذا الأخير في حالتين الأولى إذا انقضى عقد لاعب كرة القدم مع ناديه الحالي أو سوف ينقضي فيكون اللاعب في هذه الحالة حرا في التفاوض مع نادي آخر قبل 6 أشهر من انقضاء عقده، أما الحالة الثانية فتكون أثناء سريان عقده مع النادي وقبل انقضائه، وهذه الأخيرة هي محل دراستنا حيث يتجسد فيها الإنهاء الإتفاقي للعقد، فعقد الإنتقال يترتب عليه أمرين، الأولى هي انهاء عقد لاعب كرة القدم مع ناديه الحالي والثانية هي ابرام عقد احتراف مع نادي جديد[3].

فالإنتقال[4] هي عملية ثلاثية تكون بين النادي المتنازل واللاعب المعني بالأمر والنادي المستقبل، حيث يلتزم هذا الأخير بدفع تعويض (مقابل مادي يسمى بمقابل الانتقال) للنادي

[1] جليل الساعدي، المرجع السابق، ص 27.

[2] بومدين بن حليمة، المرجع السابق، ص 229، 230.

[3] عبد الرزاق فاروق سفلو، المرجع السابق، ص 32.

[4] الانتقال قد يكون انتقالا داخليا (وطنيا) اي بين نوادي تابعة لاتحاد وطني واحد وقد يكون انتقالا خارجيا (دوليا) وبالتالي يشرف عليه الاتحاد الدولي للرياضة المعنية فلالي امينة عقد انتقال الرياضيين ص 13.

مقابل التنازل عن خدمات لاعبه ويتم ذلك خلال الفترات التي تحددها اللوائح والتعليمات الخاصة بالعقود الرياضية[1].

الفرع الثاني: انهاء عقد الإحتراف الرياضي بالإرادة المنفردة:

يجوز للاعب المحترف وكذا النادي الرياضي انهاء العقد بإرادتهما المنفردة ويحق كذلك للإتحاد الرياضي التدخل وانهاء العقد على اعتبار أنه الهيئة المسيرة والمنظمة للمجال الكروي، وهذا ما سنتطرق إليه بالتفصيل في النقاط القادمة.

أولا: انهاء العقد بالإرادة المنفردة من جانب اللاعب المحترف:

تنص المادة 14 من لائحة أوضاع وانتقال اللاعبين الصادرة عن الفيفا بأنه " يجوز انهاء العقد من أي طرف بدون أن تترتب عليه أي نتائج (دفع تعويض أو فرض عقوبات رياضية) إذا كان هناك سبب عادل" ويتبين لنا من نص مأنها تجيز انهاء عقد الإحتراف الرياضي بالإرادة المنفردة من جانب واحد، ويتبين لنا أن فسخ العقد من جانب اللاعب إما أن يكون بسبب مشروع وإما أن يكون الإنهاء دون سبب مشروع كالتالي:

1ـ انهاء العقد بالإرادة المنفردة بسبب مشروع: بوجود السبب المشروع فإنه يحق للاعب المحترف أن ينهي العقد بالإرادة المنفردة من غير أن يتحمل أية مسؤولية مادية أو رياضية، وبالنظر للمواد والنصوص المتضمنة في لائحة الفيفا فإنه لا توجد بها مادة تنص على الحالات الحصرية التي تعتبر من قبيل الأسباب المشروعة، بل إن هذه الأخيرة تخضع في تقديرها إلى لجان قضائية وتحكيمية رياضة نصت عليها لوائح الإحتراف[2].

ومن بين الحالات التي تندرج ضمن السبب المشروع لإنهاء اللاعب عقد احترافه بالإرادة المنفردة هي امتناع النادي عن دفع الأجر له، فيعتبر بذلك النادي قد أخل بالتزامه الرئيسي المفروض عليه، فبالتالي يحق للاعب انهاء العقد من جانبه، ويعتبر من قبيل الراتب كل

[1] أمينة فلالي، عقد إنتقال الرياضيين، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة جيلالي اليابس، الجزائر،2017/2016، ص 13.

[2] عبد الرزاق فاروق سفلو، المرجع السابق، ص 43.

المستحقات المالية كمقدم العقد والمكافآت، وذلك بشرط عدم وجود اتفاق سابق بين طرفي العقد يسمح بتأخير الرواتب والمستحقات المالية مما يجيزه التشريع المحلي[1].

المادة 15 للاعب الذي يشارك في أقل من 10 من المباريات الرسمية التي لعبها ناديه أن ينهي العقد دون أن يتحمل عقوبات رياضية إلا أنه يجوز للاعب أن يدفع تعويضات مالية جراء هذا الإنهاء، ويجب أن يتم الإنهاء خلال 15 يوم التي تلي آخر مباراة رسمية لناديه، ويكون الإنهاء في هذه الحالة دون الحاجة إلى حكم قضائي في حالة امتناع النادي عن تنفيذ التزاماته التعاقدية، وانهاء العقد بالإرادة المنفردة لا يكون له أثر رجعي إذ يقتصر أثره على انهاء العقد وتعطيل أثاره مستقبلا فقط[2].

وفي جميع أحوال انهاء العقد بالإرادة المنفردة يجب على اللاعب أن يوجه للنادي انذار مكتوب قبل انهاء العقد بفترة معقولة يبين فيها أسباب انهاء العقد، وتقدير مدى مشروعية السبب يرجع للإتحاد الرياضي وذلك من خلال لجان مختصة بمثل هذه النزاعات، غير أنه يحضر على اللاعب انهاء العقد بالإرادة المنفردة ولو كان سبب مشروع أثناء الموسم الرياضي وهذا طبقا لنص المادة 16 من لائحة الفيفا[3]، كما حددت المادة 17 الفترة المحمية وفي حالة انهاء اللاعب العقد بوجود سبب مشروع أثناء الفترة المحمية فإنه يحصل على تعويض ودون أن يتعرض لعقوبات رياضية[4].

2 انهاء العقد دون سبب مشروع:

قدمنا فيما سبق أنه يحق للاعب المحترف انهاء عقد الإحتراف الرياضي لسبب مشروع دون التعرض لأي مسؤوليات، إلا أنه هناك حالات ينهي فيها اللاعب عقد الإحتراف دون أن

---

[1] ويس فتحي، بومدين بن حليمة، انهاء عقد لاعب كرة قدم محترف بالارادة المنفردة (دراسة في لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم واللوائح والتشريعات العربية والاوروبية)، المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات، العدد 22، (2020/03)، ص 7.

[2] ويس فتحي، بومدين بن حليمة، المرجع نفسه، ص 7.

[3] ويس فتحي، بومدين بن حليمة، المرجع نفسه، ص 10.

[4] محمد بلخير بأفضل، المرجع السابق، ص 312.

يمتلك مبرر أو سبب لذلك، ولذلك أقرت لوائح الفيفا واللوائح الوطنية مجموعة من العقوبات والإجراءات التأديبية إذا قام اللاعب بذلك، وهو ما سنفصله في النقاط القادمة.

إذا قام اللاعب بإنهاء عقد احترافه بإرادته المنفردة فإنه يلتزم بدفع تعويض للنادي المتضرر، ويحسب التعويض بناءا على عدة معايير من بينها قانون البلد المعني وخصوصية الرياضة وأي معايير موضوعية أخرى هذا طبقا للمادة 17 من لائحة الفيفا وبناءا عليها فإنه يحق لكل اتحاد وطني أن يقدر مدى التعويض وطريقة تقديره[1].

نصت ف2 من المادة 17 على أنه "**لا يجوز منح حق الحصول على تعويض لطرف ثالث ويقوم اللاعب بسداده كاملا وبصورة مشتركة وتضامنية مع ناديه الجديد، ويحدد المبلغ في العقد أو باتفاق الطرفين[2]**".

وبالإضافة على الزامية اللاعب بدفع تعويض فإنه يفرض على اللاعب كذلك عقوبات رياضية أو تأديبية إذا قام بإنهائه أثناء الفترة المحمية وبدون سبب مشروع حيث تنص المادة 17 ف 3 أنه "**إذا كان الانهاء خارج الفترة المحمية فإنه لا تفرض على اللاعب عقوبات رياضية إلا أنه يبقى ملتزم بدفع تعويض[3]**".

المادة 17 ف 5/4 ينصان على أنه" **للإتحاد المعني فرض عقوبات على النادي الذي يحرض اللاعب المحترف على الإخلال بالعقد أثناء الفترة المحمية بدون سبب مشروع ويلزم بدفع تعويض، كذلك كل شخص يكون خاضع للإتحاد الدولي لكرة القدم يتصرف بأي طريقة كانت من أجل تسهيل عملية انتقال لاعب فإنه تفرض عليه عقوبات"[4].**

ثانيا: انهاء العقد بالارادة المنفردة من جانب النادي الرياضي والإتحاد الرياضي:

على اعتبار أن عقد الإحتراف الرياضي عقد ملزم لجانبين ويفرض التزامات على كل من أطرافه، وكما قد أشرنا سابقا أنه يحق للاعب انهاء عقد الإحتراف الرياضي بإرادته المنفردة

[1] المادة 17 من لائحة الفيفا، المرجع السابق، ص 13.

[2] المادة 17 ف 2 من لائحة الفيفا، المرجع نفسه، ص 13.

[3] المادة 17 ف 3، المرجع نفسه. ص 13.

[4] المادة 17 ف 5/4، لائحة الفيفا، المرجع السابق، ص 13، 14.

في حالة أخل النادي بالتزاماته التعاقدية، فإنه وفي نفس السياق يحق للنادي الرياضي أن ينهي العقد بإرادته المنفردة في حالة ارتكاب اللاعب لخطأ جسيم، ويحق كذلك للإتحاد الرياضي أن ينهي العقد في حالة ارتكاب اللاعب لأفعال على عكس ما تنص عليه لوائح الإحتراف، لذا سوف نتطرق أولا لسلطة النادي في انهاء العقد، ثم سلطة الإتحاد في انهائه.

1ـ سلطة النادي الرياضي في انهاء العقد بإرادتها المنفردة:

قد تصدر من اللاعب أثناء سريان العقد مجموعة من الأفعال تدفع بالنادي الرياضي إلى انهاء عقده وفي هذه الحالة نكون أمام انهاء عقد الإحتراف الرياضي لسبب مشروع، إلا أنه أحيانا يقوم النادي بإنهاء العقد دون أن يصدر من اللاعب أي إخلال بالتزاماته وعندها نكون أمام انهاء العقد دون سبب مشروع.

بالرجوع إلى نص المادة 14 من لائحة الفيفا فإنه يحق للنادي انهاء العقد بوجود سبب مشروع، والسبب المشروع الذي يبرر للنادي انهاء العقد قبل انتهاء مدته هو ثبوت ارتكاب اللاعب لخطأ جسيم، وجآء في فحوى المادة 73 من ق ع 11/90 أنه يتم التسريح في حالة ارتكاب العامل أخطاء جسيمة حسب الشروط المحددة في النظام الداخلي، وباعتبار الفسخ بسبب الخطأ الجسيم من قبيل الجزاءات التأديبية فإنه يتعين على النادي إدراجه ضمن قائمة الجزاءات المقررة في القانون الداخلي [1]، أي أنه يجب على النوادي المحترفة النص في نظامها الداخلي على حالات الخطأ الجسيم والعقوبات التي تقرر بصددها.

ويعتبر من قبيل الخطأ الجسيم ثبوت تغيب اللاعب عن التدريبات بغير سبب مبرر والمشاجرة المتكررة مع زملائه وكذا وجوده في حالة سكر بين أثناء فترات العمل وافشاء أسرار التدريب وخطط الفريق والحصول على مبالغ نقدية مقابل السعي وراء خسارة الفريق،

[1] صونيا مباركة تومي، المرجع السابق، ص 176

والحكم على اللاعب، الإخلال ببنود عقد الاحتراف[1]، وإذا قرر النادي أن ينهي العقد بإرادته المنفردة فإنه يجب عليه الحصول على موافقة من قبل الإتحاد الرياضي ويلزم أن يخطر اللاعب برغبته قبل انهاء العقد بمدة مناسبة، ويحق لهذا الأخير أن يرفع تظلم من هذا الإجراء أمام مجلس ادارة الإتحاد في فترة محددة[2].

وإذا ثبت أن النادي الرياضي قد أنهي العقد بسبب مشروع فإن اللاعب هو من يدفع تعويض للنادي في حالة أن تم انهاء العقد بعد الفترة المحمية ولا يتحمل النادي أي جزاء رياضي، أما إذا كان الانهاء أثناء الفترة المحمية فإن اللاعب يتعرض لعقوبات رياضية[3].

وهناك حالات يقوم فيها النادي بإنهاء عقد الإحتراف الرياضي دون سبب مشروع ويترتب على ذلك أمرين هما إلزام النادي بدفع تعويض عن الأضرار التي تلحق باللاعب بسبب قرار انهاء عقده من طرف النادي وكذا امكانية تسليط عقوبات رياضية عليه.

فإذا أنهى النادي العقد بدون سبب مشروع فإنه يلزم بدفع تعويض عن الأضرار التي لحقت باللاعب وهذا وفقا للقواعد العامة في قانون العمل، وعلى اعتبار أن عقد العمل يقوم على التوافق بين العامل والمستخدم فإن الإنهاء التعسفي لا يعطي الحق للعامل الرجوع إلى عمله إلا استثناءا، ويلزم النادي بدفع تعويض يتم تقديره وفق حجم الضرر مالم يكن محددا مسبقا في العقد، وعند تقديره يراعى قانون البلد المعني وخصوصية النشاط الرياضي وكل المعايير الموضوعية الأخرى، لاسيما المكافآت والمزايا الأخرى طبقا للمادة 17 من لائحة الفيفا ف 1، ويفرض كذلك على النادي عقوبات رياضية حيث يمنع النادي من تسجيل لاعبين جدد لفترتي تسجيل، ونميز هنا إذا ماكان الفسخ داخل الفترة المحمية وبدون تحقق سبب جدي فإن النادي يتعرض لعقوبة رياضية مع الزامه بدفع تعويض، أما إذا كان الفسخ خارج الفترة

[1] طلال فواز العدوان، المرجع السابق، ص 228.

[2] بومدين بن حليمة، المرجع السابق، ص 239.

[3] محمد بلخير بافضل، المرجع السابق، ص 313.

المحمية فإنه لا يرتب على النادي أي عقوبات تأديبية لكنه يبقى ملزم بدفع تعويض للاعب المحترف[1].

2-انهاء العقد بالارادة المنفردة من قبل الإتحاد الرياضي:

إن أهم ما يميز عقد الإحتراف الرياضي هو خضوعه للتصديق من قبل الإتحاد الرياضي، حيث يعتبر هذا الأخير هو المسؤول الأول عن كل ما يتعلق بعقد الإحتراف، حيث يمتلك سلطات تأديبية وتنظيمية على كل من اللاعب والنادي الرياضي في ضوء ما نصت عليه لوائح الفيفا، ومن بين هذه السلطات انهاء عقد اللاعب المحترف قبل انتهاء أجله بإرادته المنفردة، يجوز للإتحاد الرياضي لكرة القدم انهاء عقد الإحتراف الرياضي بإرادته المنفردة رغم أنه ليس طرفا في العقد لكن يستمد هذا الحق من كونه هو المسؤول عن هذا العقد[2].

حيث نجد أن الإتحاد الرياضي ينهي عقد الإحتراف بإرادته المنفردة في حالة ارتكاب أي الطرفين خطأ جسيما لا لعقد الإحتراف وإنما للائحة الإحتراف والقوانين الرياضية مثل تعاطي اللاعب منشطات محرمة أو رفض الإستجابة الإنضمام للمنتخب الوطني أو أن يتمادى في مخالفته للقوانين وعادات الدولة أو الإعتداء على أحد مسؤولي الإتحاد أو الحكام[3]، ففي مثل هذه الحالات يمكن للإتحاد الرياضي أن يوقع الجزاء المناسب على اللاعب الذي قد يصل إلى حد شطبه من الإتحاد وانهاء عقده[4].

[1] محمد بلخير بافضل.المرجع نفسه. ص 313

[2] ويس فتحي، بومدين بن حليمة، المرجع السابق، ص 18

[3] طلال فواز العدوان، مرجع سابق، ص 232

[4] بومدين بن حليمة، ويس فتحي، مرجع سابق، ص 20

خلاصة الفصل الثاني:

على إعتبار أن عقد الإحتراف الرياضي من العقود الملزمة لجانبين، فإنه يرتب إلتزامات متقابلة على كلا من اللاعب المحترف وكذا النادي الرياضي، وبالنظر لهذه الإلتزامات نجدها تجسد الخصوصية التي يتمتع بها عقد الإحتراف الرياضي، حيث أنه في هذا النوع من العقود لاتطبق عليه الإلتزامات العمالية التي جاءت بها التشريعات العمالية فقط بل هناك إلتزامات أخرى تفرضها طبيعة النشاط الرياضي هذا مايؤكد مرة أخرى على تمييز عقد الإحتراف الرياضي عن باقي عقود العمل.

وبما أن عقد الإحتراف الرياضي يعتبر من العقود محددة المدة، فإنه ولا محال سيؤول للإنقضاء، ويكون ذلك إما بإنتهاء المدة المتفق عليها في العقد أو بسبب قوة قاهرة لا يد لأحد المتعاقدين فيها، وينقضي كذلك بالإرادة التي تتجسد من خلال مظهرين الأول هو في حالة إتفاق كل الطرفين على إنهاء العقد قبل إنتهاء مدته، والمظهر الثاني يكون من خلال إنهاء عقد الاحتراف من جانب واحد حيث إذا كان الإنهاء لسبب مشروع لا تترتب عليها أي عقوبات، وإذا كان الإنهاء لسبب غير مشروع فإن ذلك سوف يعرض الطرف الذي قام به لجملة من العقوبات.

الخاتمة

في ختام دراستنا لعقد الإحتراف الرياضي، يتضح جليا كيف تحولت الرياضة من مجرد هواية للتسلية والترويح عن النفس إلى حرفة تمارس على سبيل الامتهان طلبا للرزق، الأمر الذي استدعى تحيين المنظومة القانونية الرياضية استجابة لهذه التحولات وذلك من خلال تنظيم الإحتراف الرياضي الذي شمل كرة القدم الرياضة الأكثر شعبية في بلادنا.

وبينا أن عقد الإحتراف الرياضي في كرة القدم يتجسد من خلال عقد مكتوب يبرم بين اللاعب المحترف الذي يمتهن ممارسة اللعبة ويجعلها مصدر رزقه له، والنادي الرياضي المحترف الذي يتخذ شكل شركة تجارية. وخلصنا إلى تكييف عقد الإحتراف الرياضي على أنه عقد عمل محدد المدة بالنظر لتوفره على عناصر عقد العمل (التبعية، الأجر، المدة)، ومن ثم فهو يخضع للقواعد العامة للعقد في القانون المدني وكذا قواعد قانون العمل بالإضافة للوائح الصادرة عن الإتحادات الدولية والوطنية وهو ما يبرز الخصوصية التي يتميز بها عن عقود العمل الأخرى.

كما بينا كيفية ابرام عقد الإحتراف الرياضي من خلال التطرق إلى الشروط الواجب توافرها سواء ما تعلق منها بالعقد أو الأطراف المعنية بتكوينه. ثم تطرقنا إلى آثار عقد الإحتراف الرياضي من خلال عرض الإلتزامات الواقعة على أطرافه والجزاءات المترتبة على الإخلال بها. كما استظهرنا طرق انقضاء هذا العقد.

ومن خلال ما سبق خلصنا إلى النتائج التالية:

ـ يكيف عقد الإحتراف الرياضي على أنه عقد عمل، لكونه يتضمن عناصر عقد العمل، أهمها عنصر التبعية للنادي، على اعتبار أن اللاعب المحترف يؤدي عمله تحت إشرافه وتوجيهات النادي.

ـ يبرم عقد الإحتراف الرياضي بين طرفين هما اللاعب المحترف من جهة الذي يجب ان يستجيب لبعض الشروط كاجتياز الفحص الطبي، والنادي الرياضي من جهة أخرى

الذي يتخذ وفقا للقانون رقم 13-05 شكل شركة تجارية وفق أحد الاشكال المنصوص عليها حصرا في هذا القانون.

ـ يقوم عقد الإحتراف الرياضي وفق عقد نموذجي تتم المصادقة عليه من طرف الإتحاد الجزائري لكرة القدم، وتعد هذه الشكليات من بين خصوصيات هذا العقد.

ـ تفرض طبيعة النشاط الرياضي وخصوصيته التزامات على عاتق كل من اللاعب المحترف والنادي الرياضي تميزه عن غيره من العقود.

ـ ينقضي عقد الإحتراف الرياضي إما بقوة القانون وذلك بانتهاء مدته كغيره من العقود المحددة المدة أو بالقوة القاهرة، وإما إراديا وذلك باتفاق طرفيه أو بالإرادة المنفردة.

هذا وعلى ضوء ما سبق عرضه في ثنايا هذا البحث، وسعيا منا للمساهمة في تطوير منظومة الإحتراف الرياضي في الجزائر ارتأينا تقديم الإقتراحات التالية:

ـ اعتماد اللغة العربية كلغة رسمية عند اصدار اللوائح التنظيمية الخاصة بالإحتراف الرياضي وكذا نموذج عقد الإحتراف لاسيما وأن الموقع الخاص بالإتحادية الجزائرية لكرة القدم يجعل اللغة الرسمية هي العربية، بالإضافة لاعتماد نسخة بلغة أجنبية أخرى يُفضل أن تكون اللغة المعتمدة من طرف الفيفا.

ـ ضرورة التسجيل الإلكتروني للاعبين في الإتحاد الرياضي مواكبة للتطورات الحاصلة في الدولة الجزائرية، التي تتجه نحو رقمنة جميع القطاعات.

ـ نشر ثقافة الإحتراف لدى المواهب الرياضية لاسيما لدى الفئات الصغرى، والعمل على مرافقة اللاعبين المحترفين خاصة المبتدئين منهم قصد المساهمة في إنجاح مسيرتهم الإحترافية.

ـ تعميم تخصص القانون الرياضي في مختلف جامعات الوطن بهدف تخريج كفاءات مؤهلة لمواكبة الإصلاحات التي شهدها المنظومة الرياضية ولتمكين النوادي الرياضية المحترفة واللاعبيين المحترفين من الإستفادة من تلك الخبرات، لاسيما وأن الواقع يثبت نقصا في الكفاءات القانونية الوطنية المؤهلة في هذا المجال.

الملاحق

الملحق رقم (01)

الاتحاد الجزائري لكرة القدم
Fédération Algérienne de Football
الرابطة لكرة القدم المحترفة
Ligue de Football professionnel

Contrat de Joueur

Entre :
Le Club,
dénommé .....
Par abréviation « ..... »,
Sis à .....
Représenté par son Président .....
Ayant tous les pouvoirs à l'effet du présent contrat.
D'une part, désigné « l'employeur »

Et,
Le Joueur,
Nom .....
Prénom .....
Né le ...../...../..... à .....
Fils de .....
Et de .....
Demeurant à .....
.....
Tél : ..... E-mail : .....
D'autre part, désigné « l'employé »
Assisté de l'intermédiaire .....
E-Mail : .....
Mobile : .....
Montant de la rémunération : .....DA/Brut

Il a été convenu et arrêté ce qui suit :

ARTICLE 1 : OBJET DU CONTRAT

Le présent contrat a pour objet de définir la relation de travail entre : « l'employeur » le club et « l'employé » le joueur.

ARTICLE 2 : CADRE LEGAL ET REGLEMENTAIRE DU CONTRAT

Le présent contrat est soumis conformément aux dispositions :

- de la loi n° 90-11 du 21 avril 1990, relative aux relations de travail.
- des règlements généraux de la Fédération Algérienne de Football « F.A.F. ».
- du cahier des charges du football professionnel.
- du règlement de la Fédération Internationale de Football Association « F.I.F.A. » portant statut et transfert du joueur.

ARTICLE 3 : OBLIGATIONS DES PARTIES

Les deux parties s'engagent à respecter les dispositions légales et réglementaires visées à l'article deux du présent contrat.

ARTICLE 4 : REMUNERATION ET AVANTAGES

4-1. Salaire mensuel :

Le club employeur versera au joueur un salaire mensuel, payable à terme échu d'un montant brut de (Régime en Dinars Algériens) :
.....DA.
(en lettres) .....
.....
Soumis obligatoirement aux retenues légales (CNAS, SS,.....).

4-2. Primes :

Les primes ou avantages notamment les primes de matchs, prime de classement, accordés au joueur sont clairement définis dans le règlement intérieur du club dont une copie est signée conjointement par les deux parties et jointe au présent contrat.

Soumis obligatoirement aux retenues légales.

4-3. Mode de paiement :

- Sur la base d'un bulletin de paie établi et remis au joueur, le paiement des salaires mensuels ainsi que les primes sont obligatoirement versés au compte :

Banque : Compte n° : .....Domiciliation.....
Ou
CCP : Compte n° : .....

ARTICLE 5 : DUREE DU CONTRAT

Le présent contrat est conclu pour une durée ferme de :
.....
Il prend effet à dater du ..... et expirera le .....

ARTICLE 6 : REGLEMENT INTERIEUR

Un règlement intérieur conforme aux instructions de la Ligue de Football Professionnel précisera la relation de travail entre le club et le joueur.

Le règlement intérieur fait partie intégrante du présent contrat.

ARTICLE 7 : CONVOCATIONS DU JOUEUR SELECTIONNE

Les deux parties s'engagent au strict respect des obligations relatives aux convocations du joueur en sélection nationale, sous peine de sanctions prévues par la réglementation en vigueur.

ARTICLE 8 : DISPOSITIONS DIVERSES

Les litiges ou les contestations pouvant survenir à l'occasion de l'exécution du présent contrat seront réglés à l'amiable entre les deux parties.

A défaut, la différend est soumis par l'une ou l'autre partie à la chambre des résolutions des litiges auprès de la F.A.F.

- Sous peine de nullité, toute modification du présent contrat, doit donner lieu à l'établissement d'un avenant établi dans les mêmes formes que le contrat initial et déposé au siège de la Ligue de Football Professionnel dans les cinq(05) jours ayant suivi sa signature.

- Le présent contrat est établi en quatre (04) exemplaires originaux dûment légalisés et adressés simultanément à la Ligue de Football Professionnel pour enregistrement au plus tard dans les cinq(05) jours ayant suivi sa signature.

Fait à ....., le .....

Le joueur professionnel
(Empreinte et Signature légalisées)
Lu et approuvé

Le Président club employeur
(Nom et Prénom)
(Cachet et signature légalisés)

Réservé à la LFP

N° d'enregistrement : .....

Validation N° Licence : .....

N.B : l'adresse E-mail ainsi que les coordonnées du joueur sont obligatoires.

الملحق رقم (02)

ملف رقـم 400078 قـرار بتاريخ 2008/07/09

قضيـة (د-س) ضـد (ج- ر- إ)

الموضـوع: رياضة- عقد عمل- محكمة- اختصاص قضائي.

قانـون 90-04.

قانـون 90-11.

المبدأ : القاضي الفاصل في المسائل الاجتماعية وليس القاضي المدني، هو المختص بالفصل في نزاع يتعلق بتنفيذ عقد عمل لاعب كرة قـدم، لتوفـره، على الخصوص، على عنصري الأجر و التبعيـة.

إن المحكمـة العليـا

بنـاء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانـون الإجـراءات المدنيـة.

بعـد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعـن بالنقض المودعـة بتاريخ 2005/06/19.

بعد الاستماع إلى السيد بو حلاس السعيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد : بهياني ابراهيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى نقض القـرار.

حيث طعن بالنقض (د-س) في القرار الصادر بتاريخ 2004/12/14 عـن المجلس القضائي بوهران الذي ألغى الحكم الصادر بتاريخ 2003/03/15 عن محكمة نفس المدينة وقضى من جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس.

حيث أن المطعون ضده بلغ بعريضة الطعن و لم يرد عليهـا.

وعليـــه فـــإن المحكمـــة العليـــا

في الشكل : حيث أن الطعن بالنقض استوفى آجاله وأشكاله القانونية لذلك فهـو مقبـول.

في الموضـــوع : حيث تدعيما لطعنه أودع الطاعن مذكرة ضمنها وجهين للنقض.

الوجـه الأول : مأخـوذ من انعدام وقصور الأسبـاب.

الوجـه الثاني: مأخوذ من مخالفة وخطأ في تطبيق القانون.

عن الوجه المثار تلقائيا المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات دون حاجة لمناقشة الوجهين المثاريـن.

حيث يبين من القرار المطعون فيه اللاغي للحكم المستأنف أنـه تمسك باختصاصه في الفصل في الدعوى رغم أنه يتعلق بتنفيذ عقد عمل. ذلك أن العقد الذي يربط الطرفين المتنازعين يتضمن من بين عناصره عنصر الأجـر وعنصر التبعية التي كان يخضع لها لاعب كرة القدم الطاعن إلى الجمعية الرياضيـة الإسلامية بوهران، وبما أن هذا العقد أنشأ علاقة عمل فإنه يخضع للقانونين 11/90 و04/90 المتعلقين بقانون العمل وتسوية النزاعات الفردية اللّذين يلزمان طرفي النزاع قبل اللجوء إلى القضاء أن يقوما بإجراءات المصالحة وأن يرفق المدعي بعريضة افتتاح الدعوى محضر عدم المصالحة وإلا كانت دعواه غير مقبولة، كمـا

أن النزاع ذو طابع اجتماعي من اختصاص القسم الاجتماعي للمحكمة والذي تختلف تشكيلته عن تشكيلة القسم المدني ومن ثم كان على قضاة الموضوع أن يحترموا هذه الإجراءات ولما لم يفعلوا فقضاءهم جاء مخالفا لإجراءات جوهريـة وبالتالي فهو معرض للنقض والإبطال دون إحالة عملا بالمادة 269 من قانون الإجراءات المدنية. ذلك أن النزاع الذي فصل فيه هذا القرار لم يترك ما يتطلب الفصل فيـه.

وحيث أن الحكم المستأنف ارتكب نفس الخطأ الذي وقع فيه القرار المطعون فيه ولكي لايق هذا الحكم ساري المفعول بعد النقض دون إحالة وجب تمديـد النقض إليـه.

وحيث أن المصاريف تبقى على عاتق خاسر الدعوى عملا بالمادة 270 من قانون الإجراءات المدنية.

فلهـذه الأسـباب

قـررت المحكمـة العليـا : قبـول الطعـن شكـلا.

وفي الموضـوع : نقض وإبطـال القرار المطعون فيه الصادر بتـاريخ 2004/12/14 عن المجلس القضائي بوهران دون إحالة مع تمديد النقض إلى الحكم المستأنف الصادر بتاريخ 2003/03/15 عن محكمة وهـران.

وتحميـل الطاعـن بالمصـاريف القضائيـة.

بـذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع من شهر جويلية سنة ألفين وثمانية من قبل المحكمة العليا-الغرفة الاجتماعية-القسم الأول و المتركبة من السـادة :

الغرفـة الاجتماعيـة — ملف رقم 400078

لعمـوري محمـد	رئيس الغرفـة رئيسـا
بـو حلاس السعيد	مستشـارا مقـررا
بوعـلام بوعـلام	مستشـارا
رحـابي أحمـد	مستشـارا
لعـرج منيـرة	مستشـارة

وبحضور السيـد : بغيـاني ابراهيـم، المحامـي العـام،

و بمساعـدة السيـد : عطاطبـة معمـر، أمين الضبـط.

الملحق رقم (03)

الغرفة المدنيـة ملف رقم 666367

ملف رقـم 666367 قـرار بتاريخ 2011/09/22

قضيـة (ع.ب) ضد النادي الرياضي مولودية شباب العلمـة

الموضوع: رياضي محترف- عقد مقاولة - اختصاص قضائي- اختصاص نوعـي- قـاض مدنـي.

قانـون مدنـي : المـادة : 549.

المبـدأ: عقـد اللاعب المحترف في كرة القدم، عقد مقاولـة.

القاضـي المدني، هـو المختص بالفصـل في المنازعـات الناشئـة عنـه.

إن المحكمـة العليـا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بـن عكنـون، الجزائـر.

بعـد المداولـة القانونيـة أصـدرت القـرار الآتـي نصـه :

بنـاء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانـون الإجـراءات المدنيـة والإداريـة.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعـة بتـاريخ 2009/10/13.

بعـد الاستماع إلى السيد بن عميرة عبد الصمد المستشار المقرر في تـلاوة تقريره المكتوب و إلى السيد حمدي باشا الهادي المحامي العام في تقديم طلباتـه المكتوبـة.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث يطلب الطاعن بواسطة محاميه نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء سطيف بتاريخ 2009/06/09 القاضي بتأييد الحكم الصادر عن محكمة العلمة بتاريخ 2006/12/05 الذي قضى بعدم الاختصاص النوعي.

حيث يستخلص من وقائع الدعوى أن الطاعن أقام دعواه عارضا أنه بصفته لاعب كرة قدم محترف أبرم عقدا مع المدعى عليه التزم بموجبه باللعب لفائدة الفريق لمدة محددة مقابل علاوة إمضاء وراتب شهري. وبعد وفائه بالتزامه فوجئ بقرار المدعى عليه بتسريحه والسماح له بالبحث عن ناد آخر دون تمكينه من العلاوة و من راتبه الشهري لمدة 10 أشهر ويدفع المدعى عليه باختصاص القسم الاجتماعي كون العلاقة التي تربط الطرفين هي علاقة عمل وهو ما ذهب إليه القاضي الابتدائي وأيده في ذلك القرار المطعون فيه.

حيث يثير الطاعن **وجهين للطعن.**

حيث لم يرد المدعى عليه في الطعن رغم تبليغه بعريضة الطعن بالنقض.

من حيث الشكل :

حيث استوفى الطعن بالنقض أوضاعه الشكلية المقررة قانونا فهو مقبول شكلا.

من حيث الموضوع :

عن الوجهين معا لتكاملهما : والمأخوذين من انعدام الأساس القانوني وانعدام التسبيب.

بدعوى أن العقد المبرم بين الطرفين هو عقد خدمات التزم بموجبه الطاعن باللعب ضمن الفريق المدعى عليه كلاعب محترف. فالمحكمة المدنية هي المختصة بنظر النزاع الناجم عن الإخلال بالالتزامات الناشئة عنه و المجلس لم يناقش طبيعة العلاقة بين الطرفين.

وحيث أن ما يثيره الطاعن في مجمله سديد. ذلك أنه وإن كان كل من عقد العمل وعقد المقاولة يردان على العمل إلا أن ما يفرق بينهما هو مدى خضوع العامل لإدارة رب العمل وإشرافه. فالذي يميز عقد المقاولة عن عقد العمل هو أن المتعاقد في عقد المقاولة لا يخضع لإرادة رب العمل و إشرافه. بل هو يعمل مستقلا طبقا لشروط العقد المبرم بين الطرفين فرب العمل لا يعد مسؤولا عن المقاول مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه.

ومنه فإن اللاعب المحترف في كرة القدم هو صاحب حرفه في اللعبة التـــي يتقنها يقوم بعرض خدماته لمن يريد التعاقد معه للاستفادة من مهارات حرفته. والتي لا يخضع لإدارة المتعاقد الآخر حين القيام بها. فشخصية اللاعب المتعاقد تكون محل اعتبار في التعاقد ولذلك فالعقد الذي يتعهد بمقتضاه اللاعب المحترف أن يقوم باللعب لفائدة الفـــريق المتعاقد معه هو عقد مقاولة والمنازعات الناشئة عنه هي منازعـــات مدنية ويفصل فيها طبقا لأحكام المادة 549 وما بعدها من القانون المدني فما ذهب إليه قضاة الموضوع من اعتبار النزاع يتعلق بعقد عمل متخلين بذلك عن اختصاصهم بالفصل فيه جاء مخالفا للقانون مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض والإبطـــال.

فلهـــذه الأسبـــاب

قـررت المحكمـة العليـا - الغرفـة المدنيـة - القسـم الثـالث:

قبول الطعن شكلا و موضوعا ونقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء سطيف بتاريخ 2009/06/09 وبإحالة القضية و الأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

وبإبقـــاء المصـــاريف علـــى المطعـــون ضـــده.

الغرفة المدنية — ملف رقم 666367

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني والعشرون من شهر سبتمبر سنة ألفين و إحدى عشر من قبل المحكمة العليا- الغرفة المدنية- القسم الثالث- و المتركبة من السادة :

زودة عمر	رئيس القسم رئيسا
بن عميرة عبد الصمد	مستشارا مقررا
زرهوني صليحة	مستشارة
بو جعطيط عبد الحق	مستشارا

بحضور السيد : حمدي باشا الهادي-المحامي العام،
وبمساعدة السيد : اقرقيقي عبد النور-أمين الضبط.

قائمة المراجع

Les références

أ-المراجع باللغة العربية:

1 ـ النصوص القانونية:

- **القوانين:**

- قانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل المؤرخ في 1990/04/21 المعدل والمتمم بالأمر 02/97 المؤرخ في 11 يناير 1997 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 03 الصادرة في 12 يناير 1997.
- قانون 05/13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 هـ الموافق ل 23 يوليو 2013، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 39 الصادرة في 22 رمضان عام 1434هـ الموافق لـ 31 يوليو 2013
- الأمر رقم 75 ـ 58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 هـ الموافق ل 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم بالقانون رقم 07 ـ 05 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق لـ 13 مايو 2007 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 31 الصادرة بتاريخ 13 مايو 2007.

- **المراسيم التنفيذية:**

- مرسوم تنفيذي رقم 06 ـ 264 يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية والنموذجية للشركات الرياضية التجارية، مؤرخ في 13 رجب عام 1427 الموافق 8 غشت سنة 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50 المؤرخة في 14 رجب عام 1427 هـ الموافق لـ 9 غشت سنة 2006 م.
- مرسوم تنفيذي رقم 14 ـ 330 يحدد كيفيات تنظيم الإتحاديات الرياضية الوطنية وسيرها وكذا قانونها الأساسي النموذجي، المؤرخ في 4 صفر عام 1436 هـ الموافق لـ 27 نوفمبر 2014، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 69 المؤرخة في 10 صفر 1436 هـ الموافق لـ 3 ديسمبر سنة 2014 م.

- مرسوم تنفيذي رقم 73/15 يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية، مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 16 فبراير سنة 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11، الصادرة في 6 جمادى الأولى عام 1436هـ الموافق لـ 25 فبراير سنة 2015 م.
- **القرارات:**
- القرار الوزاري الصادر في 18 رجب 1431هـ الموافق لـ 1 يوليو 2010 م الذي يحدد نموذج دفتر الأعباء الواجب إكتتابه من طرف الشركات والنوادي الرياضية المحترفة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 44 الصادرة في 21 يوليو 2010.
- **اللوائح:**
- لائحة الفيفا لأوضاع وانتقالات اللاعبين الصادرة عن الإتحاد الدولي لكرة القدم 2016.

2 ـ الكتب:

ـ الكتب العامة:

ـ العربي بلحاج، النظرية العامة للإلتزامات في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، طبعة 6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

ـ ياسين بن صاري، عقد العمل محدد المدة، بدون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2004.

ـ الكتب الخاصة: .

ـ أحمد عبد التواب محمد بهجت، خصوصية انعقاد عقد عمل اللاعب المحترف، المؤتمر العلمي السنوي الثالث، كلية الحقوق والتربية الرياضية، جامعة الزقازيق.

ـ حسن حسين البراوي، الطبيعة القانونية لعقد إحتراف لاعب كرة القدم، المجلة القانونية القضائية، شوهد بتاريخ 2023/02/7 على الساعة 10:50 الموقع:

https://www.almeezan.qa/ReferenceFiles.aspx?id=52&type=doc&language=ar

ـ عبد الرزاق فاروق سفلو، إنتهاء عقد عمل لاعب كرة قدم محترف، سنة النشر 2017م ـ 1444هـ، شوهد بتاريخ 2023/03/14 على الساعة 17:15 موقع http://get.adobe.com/reader/ مكتبة القانون.

ـ علي عبد الكريم جلال، القانون الواجب التطبيق على عقد الإحتراف الرياضي، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية والأدبية ش. م. م، لبنان، 2018.

03 ـ المقالات والدراسات:

ـ إيمان عويسي، شروط تأسيس النادي الرياضي المحترف حسب التشريع الجزائري، مجلة تفوق في العلوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية، مجلد 7، العدد 2، 2022.

ـ حيدر فليح حسن، عباس فاضل حسين، الإختصاص القضائي في عقد إحتراف لاعب كرة القدم (دراسة مقارنة)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17، العدد1، 2018

ـ .رقية صونية بن عكي، ظاهرة الإحتراف في ضوء التشريع الرياضي الجزائري ومدى انعكاساتها على البطولات المحلية والدولية، مجلة علوم وممارسات الأنشطة البدنية الرياضية والفنية رقم 07 (1/2015) (مارس 2015).

ـ زياد علاء الدين، بشير محمد الأمين، إبرام عقود عمل الرياضيين، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 7، العدد 2، نوفمبر 2021.

ـ بن عزوز بن صابر، الطبيعة القانونية لعقد لاعب كرة القدم المحترف في التشريع الجزائري، مجلة نظرة على القانون الإجتماعي، جامعة وهران 2، العدد 5، 2014.

ـ علال قاشي، عبد الحليم بوشكيوه، الطبيعة القانونية لعقد الإحتراف الرياضي في مجال كرة القدم، مجلة قانون العمل والتشغيل، المجلد 6، جوان 2021.

ـ ليث محمد الرديني، محمد سليمان النور، تكييف عقد إحتراف لاعب كرة القدم وأثره (في القانون الإماراتي مقارنة بالفقه الإسلامي)، مجلة جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، المجلد 19، العدد 3، سبتمبر 2022.

ـ محمد بلخير بأفضل، النظام القانوني لعقود الإحتراف الرياضي، مجلة نظرة على القانون الاجتماعي، جامعة وهران 2، العدد 6، 2015.

محمد بلخير بافضل، التكييف القانوني لعقد لاعب كرة قدم المحترف، مجلة في القانون الاجتماعي، المجلد 4 العدد 1، 2013.

ـ منصر نصر الدين، منماني محمد الأمين، التكييف القانوني لعقد لاعب كرة القدم، مجلة القانون والتنمية المحلية، مخبر القانون والتنمية المحلية، أدرار- الجزائر، المجلد 1، العدد 1، جانفي 2019.

ـ نصر أبو فتوح فريد، التنظيم القانوني لعقود تمثيل اللاعبين المحترفين (الماهية والأثار)، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد 2، 2018.

ـ هيثم حامد المصاورة، عمار سعيد الرفاعي، ذاتية عقد إحتراف لاعب كرة القدم دراسة تحليلية وفق للأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية، مجلة الشمال للعلوم الإنسانية، جامعة الملك عبد العزيز، المجلد 4، العدد 2، 1440هـ/2019 م.

ـ ويس فتحي، بومدين بن حليمة، إنهاء عقد لاعب كرة قدم محترف بالإرادة المنفردة (دراسة في لوائح الإتحاد الدولي لكرة القدم واللوائح والتشريعات العربية والأوروبية)، المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات، العدد 22، شهر (3) 2020.

04 ـ الأطاريح والمذكرات:

أمينة فلالي، عقد إنتقال الرياضيين، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة جيلالي اليابس، الجزائر،2017/2016.

ـ بومدين بن حليمة، النظام القانوني لعقد إحتراف لاعب كرة القدم (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، 2022/2021.

ـ سليمة دنيدني، عقد الإحتراف الرياضي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير قانون خاص فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2014/2013.

ـ صونيا مباركة تومي، عقد إحتراف لاعب كرة القدم " دراسة تحليلية نقدية تتمحور حول الإطار القانوني الذي يخضع له تكوين وإنتهاء العقد في التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في نظرية ومنهجية التربية البدنية والرياضية، معهد التربية البدنية الرياضية، سيدي عبد الله، 2007/2006.

ـ طلال فواز العدوان، مدى كفاية القواعد العامة لتنظيم عقد الإحتراف الرياضي في القانون الأردني دراسة مقارنة، خطة لاستكمال الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، جامعة عمان العربية، الأردن، 2012.

ـ فاطمة الزهراء جواد، عقد الإحتراف الرياضي، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي، الجزائر، 2018/2017.

- قدور خليلي، عبد الكريم ونزة، عقد العمل في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجامعة الافريقية، أحمد دراية أدرار، الجزائر، 2018/2017.

– قوعيش حبيب حب الله، عقد الإحتراف الرياضي، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر، 2022/2021.

ـ محمد الأمين منماني، عقد إحتراف لاعب كرة القدم . دراسة مقارنة . مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية ـ أدرار، الجزائر، 2017/2016.

ـ محمد بلخير بأفضل، عقد عمل الرياضي المحترف، مذكرة للحصول على شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، الجزائر، 2018/2017.

ـ معاوية وليد مصطفى أبو دلو، الإطار القانوني لعقد الإحتراف الرياضي بالأردن، رسالة لإستكمال متطلبات الحصول على درجة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة عمان العربية . الأردن، كانون الأول 2017.

ـ نادر عبد الجواد " محمد يوسف" أبو عيشة، عقد الإحتراف الرياضي، رسالة ماجستير، جامعة القدس، فلسطين، 2022/1443.

ـ يامينة قرباس، نادية بلباي، عقد العمل الرياضي، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، 2020/2019.

05 ــ الأحكام والقرارات والإجتهادات القضائية:

ــ قرار المحكمة رقم العليا رقم 400078 الصادر بتاريخ 2008/07/09، مجلة المحكمة العليا، العدد1، 2009.

ــ قرار المحكمة رقم العليا 666367 الصادر بتاريخ 22 سبتمبر 2011 مجلة المحكمة العليا، العدد1، 2012.

06 ـ المواقع الإلكترونية:

www.almaany.com معجم المعاني.

ـ موقع الإتحادية الجزائرية لكرة القدم http://www.faf.dz/44069/?lang=ar

. المراجع باللغة الأجنبية:

-Jean-Michel Marmayou. Didier Poracchia. Fabrice Rizzo. Droit du sport3 Edition L.G.D.J.2012.

- Règlement des championnants de football professionnel saison 2019/2020.

-Disposition reglemtaire relatives aux compitition de football professionnel. Saison 2022/2023.

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	1
الفصل الأول: تكوين عقد الإحتراف الرياضي	5
المبحث الأول: مفهوم عقد الإحتراف الرياضي	5
المطلب الأول: تعريف عقد الإحتراف الرياضي وتمييزه عن غيره من العقود	5
المطلب الثاني: التكييف القانوني لعقد الإحتراف الرياضي	10
المبحث الثاني: ابرام عقد الإحتراف الرياضي	20
المطلب الأول: أطراف عقد الإحتراف الرياضي	21
المطلب الثاني: شروط انعقاد وصحة عقد الإحتراف الرياضي	30
خلاصة الفصل الأول	40
الفصل الثاني: آثار عقد الإحتراف الرياضي	42
المبحث الأول: التزامات أطراف عقد الإحتراف الرياضي	42
المطلب الأول: التزامات اللاعب	42
المطلب الثاني: التزامات النادي الرياضي	48
المبحث الثاني: انقضاء عقد الإحتراف الرياضي	53
المطلب الأول: انتهاء عقد الإحتراف الرياضي بقوة القانون	54
المطلب الثاني: انتهاء عقد الإحتراف الرياضي بالإرادة	60
خلاصة الفصل الثاني	68
الخاتمة	70
الملاحق	74
قائمة المراجع	84

ملخص:

شمل الإحتراف الرياضي عدة رياضات منها كرة القدم، حيث يبرم عقد الإحتراف بين اللاعب المحترف والنادي الرياضي وكيف هذا العقد على أنه من عقود العمل محددة المدة لتوافر عناصر العمل (التبعية، الأجرة)، حيث يخضع هذا العقد للوائح تصدرها الإتحادية الوطنية وهذه الأخيرة بدورها تضعها وفق اللوائح الصادرة عن الإتحاد الدولي لكرة القدم، ويخضع كذلك لقواعد قانون العمل والقواعد العامة من حيث تكوينه وكذا الإلتزامات المترتبة عليه.

وينقضي عقد الإحتراف الرياضي بإنتهاء المدة المتفق عليها، أو بسبب قوة قاهرة، بإتفاق الطرفين أو بالإرادة المنفردة لأحد الأطراف.

الكلمات المفتاحية: عقد الإحتراف الرياضي، نادي الرياضي المحترف، اللاعب محترف، كرة القدم، الإتحاد الرياضي.

Abstract*:*

Sports professionalism included several sports, including football, where the professional contract is concluded between the professional player and the sports club, and how this contract is one of the fixed-term employment contracts due to the availability of elements of work dependent on salary), because this contract is subject to the regulations issued by the National Federation, and the latter in turn brings it into compliance with the regulations issued by the International Federation of Football Associations, and is also subject to the rules of the labor law and the general rules relating to its formation as well as the resulting obligations.

The professional sports contract expires at the end of the agreed period, or due to force majeure, by agreement of both parties or by unilateral willOf one of the parties

Key Words: Keywords: professional sports contract, professional sports club, professional player, football, sports federation

Résumé *:*

Le professionnalisme sportif comprenait plusieurs sports, y compris le football, où le contrat professionnel est conclu entre le joueur professionnel et le club sportif, et comment ce contrat est l'un des contrats de travail à durée déterminée en raison de la disponibilité d'éléments de travail dépendant du salaire), car cela contrat est soumis aux règlements édictés par la Fédération Nationale, et cette dernière le met à son tour en conformité avec les règlements édictés par la Fédération Internationale des Associations de Football, et est également soumis aux règles du droit du travail et aux règles générales relatives à sa formation ainsi que les obligations qui en découlent.

Le contrat de sport professionnel expire à l'issue de la période convenue, ou pour cause de force majeure, par accord des deux parties ou par la volonté unilatérale De l'une des parties

Mots-clés : contrat sportif professionnel, club sportif professionnel, joueur professionnel, football, fédération sportive.